جامـــعة الجـيـــلالـــي بـــونعـــامـــة بخميس مليانة

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم العلوم الاقتصادية

الموضوع:

دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال في الجزائر

(دراسة حالة الصندوق الوطني للتوفير و الاحتياط بنك)

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في العلوم الاقتصادية

تخصص: اقتصاد نقدي وبنكي

من إعداد الطلبة:

- بوبكر عبد الحفيظ .
- بن حاجة عبد القادر .

تحت إشراف الأستاذ:

ناصر المهدي

السنة الجامعية: 2019-2020

الإهداء

بسم الله الرحمان الرحيم

"وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنين "

صدق الله العظيم.

إلهي لا يطيب الليل إلا بشكرك ولا يطيب النهار إلا بطاعتك.....ولا تطيب اللحظات إلا بذكرك.....

ولا تطيب الآخرة إلا بعفوك.....

إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة.....ونصح الأمة.....إلى نبي الرحمة ونور العالمين.....

سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم.

إلى اللذين أخذوا بيدي ووفروا لي سبيل التعلم وكانا لي الوجه الطافح حبا وحنانا.

أمي و أبي الكريمين حفظهما الله وأطال الله في عمرهما.

إلى إخوتي اللذين هم سندي وعوني في هذه الحياة . إلى كافة أفراد العائلة صغير و كبير .

إلى أستاذنا الكريم ناصر المهدي . إلى السيد طبوش محمد رياض رئيس دائرة الأمن المالي و المطابقة بالصندوق الوطني للتوفير و الاحتياط بنك .

إلى من عمل معي بجد بغية إتمام هذا العمل، إلى صديقي زميلي بن حاجة عبد القادر .

إلى كل عمال خلية مكافحة تبييض الأموال و كافة الزملاء عمال الصندوق الوطني للتوفير و الاحتياط بنك

إلى كل الزملاء و الأصدقاء دفعة 2018 ماستر اقتصاد نقدي و بنكي .

إلى جميع أساتذتي الكرام جزاهم الله خيرا.

بويكر عبد الحفيظ

الإهداء

بسم الله الرحمان الرحيم

"ووصينا الإنسان بوالديه حملته أمه وهنا على وهن وفصاله في عامين أن أشكر لي ولوالديك إلى المصير"

سورة لقمان الآية14

إلى روح والدي الغالي رحمه الله و جعل مثواه الجنة .

إلى أجمل شيء في. أمي الحبيبة أطال الله في عمرها وأدام عليها الصحة والعافية.

إلى دفء البيت وسعادته أخواتي و إخواني .

إلى كل أفراد العائلة كبيرا وصغيرا.

إلى من ساهم معي في إتمام هذا العمل بكل صبر وإخلاص صديقي الغالي بوبكر عبد الحفيظ .

إلى أصدقائي و زملائي دفعة 2018 ماستر اقتصاد نقدي و بنكي .

إلى أستاذنا الكريم ناصر المهدي . إلى السيد طبوش محمد رياض رئيس دائرة الأمن المالي و المطابقة بالصندوق الوطني للتوفير و الاحتياط بنك .

إلى كل من وسعهم قلبي وذاكرتي ولم يسعهم قلمي ومذكرتي.

بن حاجة عبد القادر

الشكر والتقدير:

الحمد والشكر لله والصلاة والسلام على أفضل خلق الله الذي بسنته اهتدينا وبالقرآن الكريم المنزل عليه تعلمنا وبسورة العلق أنارت دربنا وفتحت طريق العلم أمام أعين الأنام .

وعليه لا يسعنا إلا ان نتقدم بالشكر والتقدير إلى الأستاذ المشرف ناصر المهدي الذي كان لنا نعم السند والدعم في إنجاز هذا العمل بتوجيهاته ونصائحه .

كما نتقدم بتشكراتنا و احتراماتنا لكل أساتذة كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير .

كما نتقدم بأسمى معاني الشكر والعرفان إلى كل موظفي خلية الأمن المالي و المطابقة بالمديرية العامة للصندوق الوطني للتوفير و الاحتياط بنك و خاصة السيد طبوش محمد رياض على إرشاداته و توجيهاته .

ونشكر كل من ساهم في إنجاز هذا العمل من قريب أو من بعيد.

ونسأل الله عز وجل أن يجعل هذا العمل في ميزان حسناتنا، وأن ينفع به كل من يلتمس دروب العلم والمعرفة.

الفهرس

الفهرس :

المقدمة العامة..... ا

الفصل الأول: مكافحة غسيل الأموال في الجزائر.....6
تمهيد 6

المبحث الأول: واقع غسيل الأموال في الجزائر.....7

المطلب الأول: نشأة و مفهوم ظاهرة غسيل الأموال.....7
أولا: نشأة غسيل الأموال 7
ثانيا: مفهوم غسيل الأموال 8

المطلب الثاني: أسباب انتشار غسيل الأموال في الجزائر و أساليبها.....10
أولا: أسباب انتشار غسيل الأموال في الجزائر.....10
ثانيا: مصادر غسيل الأموال في الجزائر 12
ثانيا: أساليب غسيل الأموال في الجزائر 17

المطلب الثالث: أثار غسيل الأموال في الجزائر.....19
أولا: الآثار على الجانب الاقتصادي.....19
ثانيا: الآثار على الجانب الاجتماعي 20

المبحث الثاني : آليات مكافحة غسيل الأموال في الجزائر 21

المطلب الأول: خلية معالجة الاستعلام المالي 21
الفرع الأول: صلاحيات ومهام الخلية 22
الفرع الثاني : مراحل عمل خلية الإستعلام المالي 23
الفرع الثالث: الحصيلة الأولية لنشاط خلية الاستعلام المالي 24

المطلب الثاني: الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته 25

المطلب الثالث: الآليات البنكية لمكافحة غسيل الأموال في الجزائر..... 28
أولا : تفعيل الرقابة المصرفية و إنشاء نظام تامين الودائع.....28
ثانيا : السرية المصرفية 29
ثالثا : تطوير نظام الدفع الآلي 30

المبحث الثالث : الأدبيات التطبيقية 31
المطلب الأول: الدراسات السابقة 31
المطلب الثاني : القيمة المضافة 32

خلاصة الفصل 33

الفصل الثاني: دراسة حالة الصندوق الوطني للتوفير و الاحتياط بنك 35
تمهيد 35

المبحث الأول: بطاقة تعريفية بالصندوق الوطني للتوفير و الاحتياط بنك 36

المطلب الأول: نشأة الصندوق الوطني للتوفير و الاحتياط بنك 36

المطلب الثاني: : مهام الصندوق الوطني للتوفير و الاحتياط بنك 37

المطلب الثالث: الهيكل التنظيمي الصندوق الوطني للتوفير و الاحتياط بنك 40

المبحث الثاني : مراحل ملف تبييض أموال على مستوى الصندوق الوطني للتوفير و الاحتياط بنك.45

المطلب الأول: فتح الحساب البنكي في الوكالة 45

المطلب الثاني: : مرحلة الاشتباه بتبييض الأموال على مستوى الوكالة.....46

المطلب الثالث: مرحلة الإخطار بالشبهة على مستوى خلية الأمن المالي و المطابقة بالمديرية العامة.46

المطلب الرابع: مرحلة التحقيق في الإخطار بالشبهة على مستوى خلية الاستعلام المالي....48

خلاصة الفصل 50

الخاتمة العامة 51

قائمة الاشكال

قائمة الأشكال :

الرقم	العنوان	الصفحة
01	الهيكل التنظيمي للصندوق الوطني للتوفير و الاحتياط بنك	42
02	الهيكل التنظيمي لوكالة الصندوق الوطني للتوفير و الاحتياط بنك	43
03	الهيكل التنظيمي لخلية الأمن المالي و المطابقة	47

المقدمة العامة

مقدمة:

تعد ظاهرة غسيل الأموال إحدى الظواهر المقلقة للعالم كما تعتبر من أهم و أخطر صور الجرائم الإقتصادية التي أصبحت تهدد الإقتصاد العالمي باعتبارها التحدي الحقيقي أمام مؤسسات المال و الأعمال و هي ترتبط أساسا بأنشطة و عمليات غير مشروعة ، يتم من خلالها تحصيل أموال طائلة ، و يحاول أصحابها في مرحلة تالية تبيضها من أجل إضفاء المشروعية على مصدرها ، و كذلك بإجراء مجموعة من العمليات و الإجراءات المعقدة ، عبر مراحل و خطوات مستمرة و متواصلة ، مع إتخاذ وسائط و ميادين لإجراء تلك العمليات ،وهي جريمة لاحقة لأنشطة حققت عوائد مالية غير مشروعة .

و تعد جريمة غسيل الأموال من أهم الجرائم لما تفرزه من أثار سلبية على الجانب الإقتصادي و الإجتماعي و حتى السياسي و هذا ما جعل الدول تكثف من جهودها في البحث عن آليات تساعد على التقليل من خطورتها و الحد منها .

و تعتبر البنوك من أهم أخطر المحطات التي يتم عبرها عمليات غسيل الأموال و إن جهد لمكافحته الظاهرة يكون بتعديل دور البنوك في الوقاية من هذه العمليات ، وهذا بالتأكيد من صحة و سلامة الجهاز المصرفي ، لذا فإن دور البنوك في المكافحة يعد دورا حيويا ، إذ لا يتسنى لغاسلي الأموال القيام بهذه العملية دون إستخدام الخدمات التي تقدمها البنوك ، و لهذا من أجل مكافحة الظاهرة تقوم البنوك بتدريب و تنمية قدرات موظفيها على أساليب التمويل و الحيل و الألاعيب المختلفة التي يلجأ إليها أصحاب الدخول غير المشروعة ،حيث يتم التدريب عن طريق وضع برامج تدريبية و تحديد إحتياجاتها التدريبية للعاملين .

و الجزائر كغيرها من الدول و في ظل سياسة الإنفتاح الإقتصادي المنتهجة بالنظر لكون غسيل الأموال ظاهرة دولية عابرة للحدود ،أصبحت مسرحا لحدوث عمليات غسيل الأموال داخلها ، بسبب الإنتشار الرهيب للأنشطة غير المشروطة و تغلغلها في المجتمع الجزائري ، مما يؤثر سلبا على الإقتصاد الوطني و لذا سعت الجزائر لتكثيف جهودها لمكافحة هذه الظاهرة من خلال إنشاء العديد من اللجان و الهيئات و سن الكثير من التشريعات و القوانين المحرمة .

الإشكالية :

إنطلاقا مما سبق تبرز ملامح إشكالية هذا البحث التي يمكن صياغتها على النحو التالي :

ما هو واقع و تحديات مكافحة عمليات غسيل الأموال في الجزائر ؟ و ما هو دور البنوك في ذلك ؟

من خلال هذه الإشكالية تبرز لنا التساؤلات الفرعية التالية :

1- ما المقصود بجريمة غسيل الأموال ؟ و ما هي الطرق و الوسائل المستخدمة لغسيل الأموال في الجزائر ؟

2- إلى أي مدى ساهمت الإلتزامات البنكية في قمع جريمة غسيل الأموال ؟

3- ما هو واقع غسيل الأموال في الجزائر ؟ و آليات مكافحتها ؟

4- فيما تتمثل الجهود التي بذلتها الجزائر للحد من جريمة غسيل الأموال ؟

فرضيات الدراسة :

1- غسيل الأموال ظاهرة إقتصادية خطيرة ، ذات أثار سلبية على مختلف إقتصاديا تدول العالم ، إذ يجب مكافحتها و معاقبة مرتكبيها بكافة الطرق و الآليات المتاحة .

2- يمكن أن تلعب البنوك دورا رياديا في مكافحة غسيل الأموال ، و على وجه الخصوص لكونها من المؤسسات الأكثر تنظيما و خضوعا للرقابة ، و من ثم تحرير الإلتزامات التي تخضع لها بحكم مهنتها ، بإلتزامات مهنية أخرى ترمي إلى الحد من غسيل الأموال .

3- جريمة غسيل الأموال جريمة إقتصادية تهدد إستقرار الجزائر و تهدف إلى إضفاء الشرعية على الأموال المحصلة بصفة قانونية .

4- تعمل الجزائر على الحد من جريمة غسيل الأموال عن طريق التوقيع على معاهدات و كذا إنشاء هيئات و مكافحتها .

أهمية الدراسة :

تتجلى أهمية هذه الدراسة بإهتمام المجتمع الدولي بالمواضيع المتعلقة بالجريمة الإقتصادية بوجه عام و جريمة غسيل الأموال بوجه خاص بالإشارة إلى الجزائر كنموذج و هذا الدور الذي يشغله في كافة الجوانب الاقتصادية الإجتماعية، لذلك تعمل كافة الدول على بذل جهود لمكافحة هذه الظاهرة المستحدثة من خلال القوانين وإنشاء هيئات ومنظمات مع وضع أنظمة والتزامات فعالة على مستوي نظامها البنكي .

أهداف الدراسة :

يسعى هذا البحث إلى إدراك مجموعة من الأهداف أهمها:

1. محاولة تحديد مفهوم غسيل الأموال وخصائصها وأنواعها باعتبار جريمة اقتصادية، وكأهم اخطر المشاكل التي يمكن ان تعصف باقتصاديات الدول وكذا أهم المراحل التي تتم من خلال عمليات غسيل الاموال.
2. محاولة رصد مختلف الآليات الخاصة بمكافحة غسيل الأموال.
3. محاولة التعريف بدور البنوك باعتبارها الدولية والإقليمية الخاصة بمكافحة غسيل الأموال عن طريق التعرف على بعض سياساته للمكافحة.
4. محاولة التعرف على واقع غسيل الأموال في الجزائر وأثارها السلبية والصعوبات التي تتعرض لمكافحتها.

أسباب إختيار الموضوع :

على ضوء ما تقدم فقد خصصنا هذه الدراسة لاستعراض ظاهرة غسيل الأموال ودور البنوك في مكافحتها على اعتبار انه موضوع جدير بالبحث والتحصيل لعدة أسباب نذكر منها:

1. الرغبة في تناول مواضيع متعلقة بمجال المصارف.
2. محاولة معالجة موضوع اقتصادي ذو قدر كبير من الأهمية و الخطورة حيث انه نادرا ما يتم النظر إليه من طرف الباحثين الإقتصاديين بصورة واقعية وصريحة، كما يتحفظ المسؤولين الحكوميين عن الحديث على جرائمه وأثاره الاقتصادية والاجتماعية، والتي بدأت تظهر في أكثر من مناسبة.
3. الموضوع كان فرصة لتوسيع والاطلاع على عدة مجالات ومواضيع أخرى.
4. إرتباط هذا الموضوع بمجال تخصصنا.
5. الرغبة في توسيع المعلومات والمعرفة أكثر في هذا الموضوع.

الأسباب الموضوعية:

1. جريمة غسيل الأموال ليس جريمة عادية و إنما هي ظاهرة خطيرة تستحق البحث.
2. التعرف على أكثر الأساليب اعتمادا في غسيل الأموال ومالها من أضرار جسيمة سلبا على الإقتصاد الوطني الناجمة عن جرائم الفساد.
3. افتقار المكتبة الجامعية لمذكرات ذات الصلة بالموضوع بسبب قلة الدراسات الوطنية خاصة من جانب الإقتصادي.
4. إلقاء الضوء على جريمة غسيل الأموال وهذا بسبب المخاطر التي تلحق بالبنوك والنظام المالي والمخاطر الإقتصادية.

صعوبات البحث:

- المدة المتاحة لإعداد البحث.
- صعوبة الحصول على إحصائيات السنوات الأخيرة.
-عدم وجود تسهيلات من قبل المشرفين على الهيئات الخاصة بالنظام المعلوماتي و سرية المعلومات .

منهجية البحث :

من أجل طرح الموضوع ومحاولة الإحاطة بمختلف جوانبه، اعتمدنا على المنهج الوصفي التحليلي الذي يتوقف على وصف للظاهرة وتحديد أبعادها ودراسة وتحليل مصادر المعلومات المختلفة وساعدنا هذا المنهج على فهم مختلف النصوص القانونية التي يحوزها بالإضافة إلى الطرق مكافحتها والدور الذي يلعبه البنك في القضاء عليه.

هيكل البحث:

طبقا للإشكالية العامة للبحث ومن أجل الإجابة على التساؤلات المختلفة المترتبة عنها، ومع الأخذ بالفرضيات التي ينطلق منها البحث وتطبيقا للمنهج الذي تم تحديده، تم تقسيم الدراسة إلى فصلين.
يتناول الفصل الأول من هذه الدراسة الإطار النظري لكل من ظاهرة غسيل الأموال في الجزائر من خلال دراسة نشأة و مفهوم ظاهرة غسيل الأموال ، وكذا الأسباب و المصادر و الأساليب المتبعة في عمليات غسيل الأموال و كذا الآثار المترتبة عليها . هذا فيما يخص المبحث الأول، أما فيما يخص المبحث الثاني تطرقنا إلى آليات مكافحة غسيل الأموال في الجزائر ، وتم تخصيص مبحث ثالث للدراسات السابقة للموضوع .

بينما الفصل الثاني فقد تناولنا فيه دراسة حالة الصندوق الوطني للتوفير و الاحتياط بنك ، حيث تم تقسيمه إلى مبحثين يتمثل المبحث الأول في بطاقة تعريفية بالصندوق الوطني للتوفير و الاحتياط بنك من حيث النشأة و المهام و الهيكل التنظيمي للبنك ، أما المبحث الثاني الإستراتيجية المتبعة من قبل الصندوق الوطني للتوفير و الاحتياط بنك في مكافحة عمليات غسيل الأموال .

الفصل الأول:
مكافحة غسيل الأموال في الجزائر

تمـهيد :

تعتبر ظاهرة غسيل الأموال من الظواهر العابرة للحدود و التي لا تنحصر في نشاط دون آخر أو دولة سواها، و ظاهرة مشكل القطاعات كما حلت بكل الأوطان، و الجزائر كغيرها من الدول صارت تمارس فيها عمليات تبييض الأموال بصورة أساسية أو ثانوية انطلاقا من انتشار ظاهرة الجريمة المنظمة بكل أنواعها، تجارة المخدرات و التهريب و الرشوة و الفساد السياسي و الإداري و التزوير و سرقة البنوك و التهرب من الضرائب ...إلخ و من منا قسمنا هذا الفصل إلى:

المبحث الأول: واقع غسيل الأموال في الجزائر

المبحث الثاني: آليات مكافحة غسيل الأموال في الجزائر

المبحث الثالث: الدراسات السابقة

المبحث الأول : واقع ظاهرة غسيل الأموال في الجزائر

لقد نالت ظاهرة غسيل الأموال في الآونة الأخيرة أهمية بالغة ، الأمر الذي جعلها تستحوذ على قمة أولويات البحث و الدراسة ، وذلك على مختلف الأصعدة السياسية و الإقتصادية و الإجتماعية و غيرها .

في هذا المبحث سنتطرق إلى نشأة ظاهرة تبييض الأموال مرورا بالتعريف و الخصائص .

المطلب الأول : نشأة ظاهرة غسيل الأموال و مفهومها

أولا : نشأة ظاهرة غسيل الأموال

إن المتعمق في دراسة الأصول التاريخية لغسيل الأموال يجد أنها ليست وليدة القرن الماضي ، بل أنها ظهرت قبل ذلك بكثير و لكن بإختلاف الغاية و الأسلوب ، فلا أحد يستطيع أن يحزم متى حدثت أول عملية غسيل أموال في التـاريخ ؟ و أين ؟ فالبعض يشير إلى أن الحضارات القديمة عرفت هذه الظـاهرة ، حيث كان التجـار إبان الإمبراطورية الصينية يلجئون لهذه العملية لإخفاء أموالهم عن طريق إستثمارها في مناطق بعيدة و خـارج الإمبراطورية ،خشية مصادرها من طرف الحكام ، في حين أن هناك من يرجع هذه الظاهرة إلى أكثر من ثلاث قرون مضت ،عندما كـان تجار الصين يخفون عائدات نشاطهم التجاري مع محاولة تحويلها إلى أصول أخرى لنفس السبب أعلاه.

و يشير آخـرون أن الظاهرة ظهرت في أوروبا فـي القرون الوسطى عندما كانت الكنيسة الكاثوليكية تحرم الربا وتعتبره خطيئة مما اضطر المرابون الراغبون في الإستمرار بجني الفوائد التـي يحصلون عليها إلى إخفـاءها عن طريق ممارسات و ادعاءات كاذبة ، و يذكر كذلك أن تجار المجوهرات في الهند قد قاموا بعمليات غسيل الأموال في القرن التاسع عشر[1].

أما البعض الأخر فيرون أنها ظهرت لأول مرة في أمريكا الشمالية في العقد الثالث من القرن العشرين، و ارتبطت بجريمة التهرب الضريبي التي كان يرتكبها العصابات الأمريكية و على رأسهم زعيمهم المدعو : **كابوني**[2] و شريكه **برونو هوتمان** الذين انتهى بهم الأمر في السجن بعد إلقاء القبض عليهم سنة 1931، فأحدث ذلك رعبا و خوفا

[1]- أمجد سعود الحريشة، جريمة غسيل الأموال" دراسة مقارنة"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2009، ص33.

[2]- العيد سعدوية، المسؤولية الجزائية للبنك عن جريمة تبييض الأموال، أطروحة لنيل شهادة دكتورا، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2016، ص21.

لدى العصابـات المافيا الأمريكية و بدء في إستعمال عائداتهم الإجرامية في أعمـال مشروعـة لإخفاء الأربـاح و الأموال الهائلة المتهاطلة عليهم ، كما قاموا بشراء محلات التنظيف و الغسل الآلية لتنظيف و غسـل النقود الملوثة من أثر المخدرات بالبخـار و بعض المواد الكيميائية قبل إدخالها في البنوك و الحسابات الخاصة بهم .

و تعد فضيحة " ووترجيت " Watergate secandaleعام 1973، حالة نموذجية لجريمة غسيل الأموال ، فهي لم تكن مجرد فضيحة سياسية تورط فيها الرئيس الأمريكي " نيكسون "، و إنما تخفي وراءها جريمة غسيل الأموال ،فقد اكتشف المحققون حيازة المتهمين قليلا من الدولارات التي تحمل أرقاما متسلسلة ، فقاموا بتتبع هذه الأرقام مما مكنهم من التعرف على مبالغ مالية كبيرة تم غسلها بالتدوير و النقل ، لتصل إلى لجنة إنتخاب الرئيس الأمريكي كتبرع يخالف القانون[1] .

إلا أن هذه الظاهرة لم يقتصر انتشارها في الولايات المتحدة الأمريكية فقط، بل أنها وجدت في أماكن أخرى مثل أوروبا، وتشير المصادر إلى أن عمليات غسيل الأموال خارج الولايات المتحدة، وأيضا على الصعيد العالمي قد بدأت في حقبة الحرب العالمية الثانية، حيث شكلت حكومة الولايات المتحدة لجنة من وزارة المالية، وأوكلت لها القيام بعملية البحث وحصر الأموال التي قامت المصارف السويسرية بغسلها لصالح النظام النازي الألماني بعد إجراء التحريات اللازمة تأكد لها ما فعلته مصارف سويسرا، وكانت تلك المنهوبات هي الإحتياطي الذهبي لعشرة مصارف مركزية أروبية، حيث دعت الحكومة الأمريكية بعدها العالم إلى عدم الاعتراف بالأموال المنهوبة والمسروقات التي استولى عليها النازيون في أوروبا وطالبت بإعادتها إلى أصحابها الشرعيين[2] .

ثانيا: مفهوم غسيل الأموال

تعتبر ظاهرة غسيل الأموال من بين المشاكل التي تصب اقتصاديات الدول وخاصة الدول النامية حيث تعد صورة من صور الجرائم الاقتصادية، حيث لا يوجد تعريف متفق عليه لغسيل الأموال بسبب مصادر الأموال غير المشروعة، وتنوع طرق ووسائل الغسيل وتباين وجهة النظر حول المصادر التي يجب أن تكون هدف التجريم في إطار مكافحة غسيل الأموال، ورغم الإختلاف الظاهر بين الكتاب والاقتصاديين حول مفهوم هذه الظاهرة، إلا أن هناك الكثير من التعاريف إرتأينا أخذ عينة منها نراها أكثر تعبيرا عن الظاهرة ونذكر منها:

[1]- عطية فياض، جريمة غسيل الأموال في الفقه الإسلامي، دار النشر للجامعيات، الطبعة الأولى، القاهرة، 2004، ص39.
[2]- أروى فايز الفاعوري وإيناس محمد قطيشات، جريمة غسيل الأموال، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2002، ص27.

التعريـف الأول :"يقصـد بغسـيل الأمـوال كـل معاملـة مصـرفية هدفها اخفـاء أو تغييـر هويـة ومنبـع وأصـل الامـوال المحصـل عليهـا بأسـاليب التعتـيم أي الأسـاليب غيـر الشـرعية وغيـر القانونيـة حتـى تظهـر وكأنهـا مـن مصـادر مشروعة."[1]

التعريف الثاني: :"يعبر مفهوم غسيل الأموال عن مجموعة من العمليات المستمرة والمتلاحقة وبطريقة معتمدة في سبيل إدخال الأموال القذرة الناتجة عن أنشطة موازية وخفية من خلال الاقتصاد الموازي إلى قنوات الاقتصاد الرسمي بغية إكسابها صفة شرعية عن طريق الوساطة المالية"[2]

التعريف الثالث: " إن مصطلح غسيل الأموال (Money Laundering) أو تنظيفها أو تبييضها أو تطهيرها يعني أي فعل أو شروع به يهدف إلى إخفاء أو تمويه طبيعة أو كنة المتحصلات المستمدة من أنشطة غير مشروعة، ليتسنى بعد ذلك استخدامها في أنشطة مشروعة داخل الدولة أو خارجها. عرفت جمعية القانون لانجلترا وويلز غسيل الأموال سنة 1997بأنها عملية تغيير طبيعة المال أو كنة المتحصلات المستمدة من أنشطة غير مشروعة، بحيث تبدو كما لو كانت مستفادة من مصادر مشروعة ليتسنى بعد ذلك استخدامها في أنشطة مشروعة داخل الدولة أو خارجها. [3]

إن عملية إكتساب أموال بطريقة غير شرعية وهي تشمل أموال الأنشطة الإجرامية والتي ترتبط عادة بتجارة المخدرات وغيرها[4].

وقد عرفها الأستاذ علي لعشب بمصطلح غسيل الأموال حيث اعتبرها كل فعل مادي مشروع يمنحه القانون أو امتناع عن فعل يأمر به القانون تقوم به منظمة او شخص أو مجموعة بغية اكتساب أموال[5].

و بأنها سلسلة من التصرفات أو الإجراءات التي يقوم بها صاحب الدخل غيرالمشروع أو الناتج عن الجريمة [6].

و هي جميع الأموال القذرة الناتجة عن جميع الجرائم و الأعمال غير المشروعة و ليس فقط الناتجة عن تجارة المخدرات[1].

---

[1]- الأخضر عزي، ظاهرة تبييض الأموال من وجهة نظر الفكر الإسلامي، مجلة دراسات اقتصادية، مركز البصرة للبحوث، العدد08، جويلية2006، ص75.

[2]- عبد المحمود هلال السميرات، عمليات غسيل الأموال بين الإقتصاد الإسلامي والإقتصاد الوضعي، دار النفائس للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن 2009،+ ص55.

[3]- محمد محي الدين عوض، جرائم غسيل الأموال، جامعة نايف العربية،الطبعة الأولى، 2004، ص15.

[4]- نبيل صفر، تبييض الأموال في التشريع الجزائري، الطبعة الأولى، دار الهدى،الجزائر، 2008، ص15.

[5]- علي لعشب، الإطار القانوني لمكافحة غسيل الأموال، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007،ص24-25.

[6]- نبيه صالح،جريمة غسيل الأموال في ضوء الإجرام المنظم والمخاطر المترتبة عليه، منشأة المعارف، الطبعة الأولى، 2006، ص27.

و من خلال التعريفات السابقة يمكن تقديم تعريف شامل لغسيل الأموال "تلك العمليات المرتبطة بأنشطة غير مشروعة عادة ما تكون خارجة عن نطاق سريان القوانين المناهضة لفساد مالي ، فهي تتم بعمليات يحاول أصحابها إخفاء مصادر هذه الأموال غير المشروعة أو إستخدامها في أنشطة مشروعة مع الأموال النظيفة "

المطلب الثاني : أسباب إنتشار غسيل الأموال في الجزائر (مصادرها و أساليبها)

أولا : أسباب إنتشار غسيل الأموال في الجزائر.

لغسيل الأموال أسباب و دوافع متعددة أدت إلى إنتشار هذه الظاهرة في الجزائر ،و يمكن إيجاز أهمها فيما يلي:

- **إنخفاض مستويات الدخل:** إن إنخفاض مستويات الدخل الفردي و ما ينجم عنه من إرتفاع نسب البطالة في الجزائر ، أدى إلى إرتفاع كبير في معدلات الجريمة، و بإستمرار إنخفاض مستويات الدخل سيؤدي ذلك إلى ظهور ما يسمى بالجريمة المنظمة و كذا إلى إنتشار منظمات إجرامية ذات سلطة و نفوذ، وتعتبر الجزائر من الدول ذات الدخل الفردي المنخفض و ذات معدلات بطالة مرتفعة ، وهذا ما يدفع بالفئات المحرومة إلى العمل في منظمات إجرامية سعيا منها وراء كسب مدخول يغطي إحتياجاتهم اليومية.
- **سبب الضرائب غير العادلة** :إن هدف السياسة الضريبية في أي دولة هو تحقيق العدالة الاجتماعية ،عن طريق إختلاف النسب الضريبية وفق إختلاف مستويات الدخول،وغير أن الملاحظ في السياسة الضريبية في الجزائر هو عدم إلتزامها بقواعد العدالة ،يرجع هذا إلى نفس الدراسات القبلية لفرض الضريبة حيث لاتتوفر المعلومات الكافية لها،كما تجدر الاشارة إلى أن حل القطاعات وخصوصا لدى فئة التجار تعاني من سياسة الدخل الجزافي والذي يتناقض مع العدالة ،مما يؤدي بطبيعة الحال الى التهرب الضريبي وإرتفاع الجرائم الاقتصادية في البلد.

- **دور المشروعات بالصغيرة:**تتميز الدول النامية ومن بينها الجزائر بكثرة هذا النوع من المشروعات والتي هي عبارة عن حرف تقليدية ومشروعات خفية ، أي تلك التي تعمل في الضلام بعيدا عن الاعين مصالح الضرائب وغالبا ما تميل هذه المشروعات الصغيرة إلى إستخدام النقود السائلة في تسوية معاملاتها،فاستخدام هذا النوع من النقود في إجراء المعاملات يسهل من الانشطة التجارية ، لذا فإن أي

[1]- نصر شومان، أثر السرية المصرفية عاى تبييض الأموال، الطبعة الثانية، بدون دار النشر، بدون بلد النشر، 2009، ص27.

محاولـة لتطبيـق النـظم الضـريبية بقوة يجعـل مـن المشـروعات الصـغيرة تقلـص، ومـن هـذا المنطـق يـذهب أصحاب هذه المشاريع إلى أسلوب غسيل الاموال مما يؤمن لهم الخطر الضريبي المحدق بهم.

- **إنتشار الاسواق الموازية:** حيث تتميز الاسواق الموازية بأنها تحقق مداخيل قياسية للمتعاملين فيها بمحالفة القوانين الدولية ون الامثلة:المتاجرة في العملات الاجنبية في الدول التي تفرض رقابة على معملات النقد الأجنبي بالإضافة مثلا إلى السلع التي تتميز بنقص عرضها داخل البلد مقارنة بالطلب عليها ، و هو الشيء الذي يؤدي الى إرتفاع أسعارها بما يتجاوز ضوابط تسعيرة الدولة[1].

- **أنشطة التهريب و الرشوة و الفساد** :حيث أن أنشطة التهريب عبر الحدود للسلع و المنتجات المستوردة دون دفع الرسوم و الضرائب الجمركية المقررة ، كتهريب السجائر و السلع المعمرة ، و تجارة السلاح ، بالإضافة إلى إنتشار أنشطة الرشوة و الفساد الإداري و الإقتصادي من خلال الحصول على مداخيل غير مشروعة ، مقابل التراخيص و الموافقات الحكومية أو ترسية العقود هي من الأنشطة التي ساهمت بقوة في إنتشار ظاهرة غسيل الأموال في الجزائر.

- **إنخفاض المخاطر المترتبة عن نشاط غسيل الأموال** : حيث أن إنخفاض العقوبات الرادعة و المخاطر المترتبة عن الإنغماس في سلوك أو نشاط غير مشروع هي من أهم أسباب إنتشار غسيل الأموال في الدول النامية ، و منها الجزائر ، فالعقوبة المنصوص عليها هي قوانين غالبية الدول النامية لا تشكل رادعا عن إرتكاب أعمال فاسدة ناهية عن أن ضعف الإشراف الحكومي بعيدا عن المركز ،و إخفاء الطابع الشخصي على العلاقات الإقتصادية و الفضائح المالية ، ساهمت و أدت إلى تفويض معايير السلوك الرسمي و الخاص على حد سواء اللازم العمل بها في حالة حدوث تجاوزات .

- **ضعف المجتمع المدني** : يؤدي ضعف المجتمع المدني ، و تهميش دور مؤسساته كالأحزاب السياسية و الجمعيات و المصالح و التنظيمات الإجتماعية المختلفة في كثير من الدول النامية إلى غياب قوة موازنة

[1]- كتوش عاشور وقورين حاج قويدر ظاهرة غسيل الأموال كمظهر من مظاهر الفساد الإقتصادي- حالة الجزائر – الملتقى الدولي الأول حول: أبعاد الجيل الثاني من الإصلاحات الاقتصادية في الدول النامية، جامعة بومرداس كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير،4-5 نوفمبر 2006، ص14.

المهمـة و المطلوبـة فـي هذه المجتمعات ممـا يسـاعد علـى إنتشـار غسـيل الأمـوال و النشـاطات المشـبوهة المصاحبة له[1].

ثانيا : المصادر :

منذ أكثر من عقد من الزمن ، والجزائر تعرف إتجاها نحو نمو الجريمة بشكل كبير ، تخلق لأصحابها مداخيل كبيرة تفرض عليهم اللجوء إلى عملية تبييضها ، ولقد أعتبر قانون المكافحة تبييض الاموال في الجزائر كل العادات الإجرامية بشتى أنواعها مادة أولية لتبييض الأموال ، إلا أننا نكتفي بذكر أهم النشاطات المجرمة على المستوى الدولي و التي تعرف إنتشارا واسعا و تعتبر من أهم مصادر تبييض الاموال في الجزائر .

1- المتاجرة غير المشروعة بالمخدرات:

أصبحت ظاهرة المخدرات تهدد المجتمع الجزائري و أصبح موضوع الإتجار غير المشروع بها وضعا متشبها و متعدد الجوانب يصعب الإلمام به ، و كشف مواصفاته بعيدا عن باقي الأشكال الأخرى للإجرام المنظم العابر للحدود ، و الذي تقف وراءه شبكات ومنظمات تهريب لها فروعها عبر جل مناطق العالم و تحوز على إمكانيات مالية هائلة ، كما تعتمد على وسائل الإتصال متطورة جدا[2].

للإلمام بطبيعة و تطور ظاهرة المخدرات في الجزائر ، لا بد من العودة لسنة 1975 أين سجل أول إنذار يخطر هذه الظاهرة على الجزائر ، حيث تم حجز (03) أطنان من القنب الهندي و توقيف مرتكبي عملية التهريب الذين كان أغلبهم أجانب .

أما الإنذار الثاني فقد كان سنة 1989 على إثر حجز أكثر من طنين من القنب الهندي و حجز حوالي 2500 طن طوال السنة و أكتشف أنذاك أن جميع هذه المخدرات دخلت من الجهة الغربية للبلاد و التي توجه من جهة إلى موانيء وهران و الجزائر العاصمة لتصديرها نحو أوروبا ومن جهة أخرى نحو بلدان الواقعة شرق الجزائرو جنوبا مرورا بورقلة و بصفة خاصة بمدينة واد سوف التي تحولت إلى مفترق طرق هام في مجال المتاجرة بالمخدرات بإتجاه تونس و ليبيا و الشرق الأوسط .

[1]- عزاولي محمد، إستراتيجية مكافحة الفساد في النظام المصرفي الجزائري، الملتقى الدولي حول إصلاح النظام المصرفي الجزائري في ظل التطورات العالمية الراهنة، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة ورقلة، 11-12 مارس 2008، ص 06.

[2]- عبد الرؤوف مليط، سياسة مكافحة تبييض الأموال في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير فرع التنظيم السياسي والإداري، تخصص رسم السياسات العامة، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر3، 2012-2013، ص 109-110.

و تعتبر سنة 1992 منعرجا خطيرا في مجال تهريب المخدرات و دلك من خلال عملية تم فيها حجز كمية معتبرة قدرت بحوالي 07 أطنان من القنب الهندي ، و منذ ذلك الحين و الظاهرة تعرف إستفحالا مستمرا لتشمل أنواعا جديدة مثل مادة الكوكايين و الهيروين ، و للملاحظة فإن الجزائر في المرحلة الراهنة لا تعتبر بلدا منتجا و لا مستهلكا بصفة واسعة ، و لكن تشكل فضاء مفصلا للعبور ،حيث تشير المعلومات بأن أكثر من 90% من الكميات المحجوزة من قبل المصالح المعنية خلال السنوات الأخيرة كانت موجهة للإستهلاك في بلدان أخرى من أوروبا و إفريقيا و دول الشرق الأوسط حيث قدرت بـ 93.39 % سنة 2000 و 91.3% سنة 2001 بينما قدرت هذه النسبة بـ 73.5 % سنة 2002 .

و قد شهدت الفترة بين 1992 و2010 إحصائيات تؤكد أن الكمية المحجوزة من المخدرات ما زالت تتزايد من سنة لأخرى ، وهي لا تمثل في الواقع إلا جزءا ضئيلا من مجموع التجارة الحقيقية إنطلاقا مما سبق ، فإن ظاهرة المخدرات في بلادنا أصبحت تسبب قلق و إهتمام الجميع ،و المرشحة للإستفعال و التفاقم تحت ضغط عوامل عديدة يمكن تلخيصها في[1] :

- الظروف الطبيعية التي تسهل لشبكات الإفلات من قبضة مصالح الأمن كشساعة الصحراء التي جعلها المهربون فضاء مفضلا لهم لتمرير بضاعتهم ، و كذا طول الشريط الحدودي مع المغرب التي تعد من بين أهم الدول المنتجة للحشيشي ، إضافة إلى طول الحدود البرية التي تقدر بـ600 كلم و 1200 كلم من السواحل .
- قيام إسبانيا بتعزيز المراقبة عبر كامل حدودها المغربية جعل المهربون يلجؤون إلى الجزائر كمنطقة عبور لتهريب المخدرات و خاصة القنب الهندي إلى أوروبا .
- الركود الإقتصادي و البطالة التي يعاني منها الشباب منذ سنوات (من 36 مليون ، أكثر من 70% لا يتجاوز سنهم 30 سنة) .
- العولمة و التحرر الإقتصادي و ما يحملانه من أخطار محتملة في مجال تبييض الأموال .
- إستعمال أساليب و تقنيات جديدة مع مشاركة جماعات إرهابية في الترويج لها و إستخدام عوائدها في تمويل الأنشطة الإرهابية .
- عدم ردعية العقوبات في إطار القانون الوطني .

[1]- عبد الرؤوف مليط، المرجع السابق، ص110.

2- عمليات التهريب:

تشتهر الجزائر بعمليات التهريب التي تقوم بها جماعات عابرة للحدود ،والتي هي عبارة عن شبكات متخصصة في الربح السريع عن طريق تفادي قوانين الدولة إلى قوانين مايسمى أصحاب التجارة غير الشرعية الترابانـدو إذ تعتبر الجزائر لموقعها الاقتصادي والجغرافي قبلة هؤلاء الذين يسعون إلى تحقيق المصلحة الخاصة على حساب المصالح العامة.

ومن أكثر السلع ترهيبا ورواجا في الاقتصاد الجزائري تهريب السجائر الأجنبية نحو السوق المحلية ،ولا يمكن فصل نشاط هؤلاء عن الشبكات التي تنشط في الجريمة المنظمة،لأنهم وحسب نظرة الدرك الوطني يستعينون بشركات المروجة للمخدرات لإخراج البضاعة إلى الدول المجاورة التي تحوز ليبيا على حصة الأسد منها،ثم تعود مرة أخرى إلى التراب الوطني محملين بملايين السجائر.

ويعتبر البنزيل المادة الأكثر تهريبا عبر الحدود التونسية والمغربية ،نظرا لسعره المنخفض في الجزائر مقارنة بالمغرب وتونس،حيث كشفت مصالح الأمن في هذا الشأن أن بعض الفلاحين المالكين الشهادات الحيازة للاستغلال الفلاحي للأراضي الواقعة قرب الشريط الحدودي التونسي،أن التنظيم المعمول به يسمح لهم الحصول على 200 لتر بقرار ولائي،يتم شحنها من محطات البنزيل بغرض تزويد الجرارات والمحولات الكهربائية ،لكن لانعدام الرقابة يشتغل هؤلاء هذه الرخصة القانونية من أجل تهريب الوقود[1].

3-الاقتصاد الموازي:

يقصد بالاقتصاد الموازي أو غير المريء مجموع أنشطة غير المصلح بها وبالتالي غير المقيدة ضمن إحصائيات الدولة.

ويتمثل القطاع الموازي غير الرسمي نسبة كبيرة من الاقتصاد الرسمي، ففي سنة 1997 شكل نسبة 24.7 من الناتج الداخلي الخام لتبلغ هذه النسبة 35 حسب إحصائيات إعتمد عليها المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي CNESإستنادا الى وزارة التجارة و كما تم إحصاء الأسواق والمتدخلين غير الرسميين في إقتصاد الوطني سنة 2000، مما كشف عن وجود 700 سوق غير شرعية عبر الوطن تحتل مساحة قدرها حوالي 2.7 مليون متر مربع وتنشط فيها قرابة ألف شخص ما يعادل 14% من التجار المسجلين في السجل التجاري.

حيث تتمركز هذه الأسواق في 12 ولاية تعم 60 % من حجم الأسواق غير رسمية في الاقتصاد الوطني ككل وتقدر بعض الأطراف أن هناك 14 بارونا من بارونات هذه السوق إستولو على مقداره 1400 مليار دينار، أما في

[1]- عبد الرؤوف مليط، ص113-114-115.

مجال التهرب الضريبي بلغت في ثماني الأشهر الأولى من سنة 2003 قيمة المبيعات دون فاتورة 2.3 مليار دينار إستنادا لعمليات المراقبة التي قامت بها مصالح مديرية المنافسة والأسعار في ولايات الوسط، وقد سجل هذا المبلغ إرتفاعا بـ 14% مقارنة بالقيمة المسجلة خلال نفس الفترة من سنة 2002، حيث سجلة ولاية الجزائر لوحدها ما يعادل 1.9مليار دينار كعملة بيع بدون فاتورة، تليها ولاية البليدة بقيمة 548.57 مليون دينار، وولاية تيزي وزو بـ 8.75مليون دينار[1].

4. الفساد والرشوة:

تعد الرشوة واستغلال النفوذ وإ ختلاس الأموال العمومية مظاهر لما يعرف بالفساد الاقتصادي والإداري في الجزائر، والتي مست شتى مناحي الحياة ومختلف الهيئات والمؤسسات، إلى درجة أن المستثمر الأجنبي بات يضعها ضمن الأعباء إضافية، لتشكل بذلك خطرا حقيقيا على الإقتصاد الوطني، ففي دراسة أعدها البنك العالمي شملت 1400مستثمر سنة 2003ن توصل إلى أن الفساد يشكل عائقا اما الإستثمارات في الجزائر وأن المؤسسات تدفع ما متوسطه 06 % من رقم أعمالها في شكل رشاوي.

ويرجع إستفحال الظاهرة إلى الطابع الإداري للاقتصاد الجزائري في مرحلة أولى حيث كان الوصول غلى مركز مركز القرار يعتبر مصدرا رعيا، ثم الانتقال نحو اقتصاد السوق ومرافقه من خوصصة بالجملة للمؤسسات في غياب سوق مالية حرة، كما يمكن تفسير الفساد من خلال تآكل القدرة الشرائية وتدني الأجور وغياب القوانين الأساسية الخاصة ببعض الوظائف الحساسة في الدولة.

إحتلت الجزائر المرتبة 84 في ترتيب مؤشر الفساد لسنة2006 بحصولها على 3.1 نقطة من مجموع عشر نقاط ، وسجل كل من قطاع البناء و الأشغال العمومية ،قطاع المياه و النقل و صفقات التسليح و قطاع الصحة الذي يعيش وضعية فساد متقدمة جدا أعلى حالات الفساد ، أما في سنة2010 فقد إحتلت الجزائر المرتبة 105 بـ:2.9 نقطة.

هذا الوضع الذي توجد فيه الجزائر لا يعكس مصداقيتها على إتفاقية الأمم المتحدة و الإتحاد الإفريقي لمكافحة الرشوة ،و هو ما تبينه مبادلات الجزائر التجارية الخارجية ، حيث توجد الدول العشرة الرئيسية التي تتعامل معها الجزائر في مستويات متدنية ، إذ تتوجه الجزائر إلى منح صفقاتها لشركات دول تعرف فسادا حادا منها شركات الدول الأسيوية التي وجدت ضالتها في الجزائر خاصة الشركات الصينية التي حلت في المرتبة سبعين (70) ، وتعتبر منظمة الشفافية الدولية أن وسطاء الفساد من المسرفين أو المحاسبين أو محامين يواصلون مساندة النخب

[1]- عبد الرؤوف مليط، المرجع السابق، ص115-116.

السياسية في تبيض الأموال و تخزين الثروات التي حصلو عليها منها لاحقا و التي كثيرا ما تكون ناتجة عن الإختلاس ، ويتمتع الموظفون المرتشون بحماية توفرها في العادة شبكات يصعب القضاء عليها بسبب التواطؤ على مختلف المستويات . [1]

5 . الهجرة غير شرعية :

لقد عرفت الهجرة غير الشرعية في الجزائر تطورا رهيبا منذ بداية الإستقلال ، حيث مرت بثلاث مراحل ، الأولى في الستينات حيث عرفت الجزائر تروح المهاجرين من دول الساحل الإفريقي بسبب الظروف الإقتصادية و المعيشية المزرية ،أما الموجة الثانية فكانت في مطلع الثمانينات و كان مصدرها دولة مالي و النيجر بسبب الجفاف و الحروب ، و المرحلة الثالثة فبدأت في مطلع التسعينات أين دخل رعايا جدد من نيجيريا و زامبيا و غانا و بوركينافاسو و غينيا و شكلت هذه الوفود شبكات عمالية تمارس الأنشطة غير المشروعة مثل التزوير و التهريبو التجارة المحرمة .

و لا تقتصر الهجرة السرية في الجزائر على دخول الأفارقة إلى التراب الوطني بطرق غير شرعية ، بل أصبحت الجزائر ممرا إلى الدول الأوروبية ، تنشط من خلاله عصابات متخصصة في إيصال المهاجرين إلى الضفة الأخرى من البحر المتوسط عن طريق دفع أموال معتبرة ، إذ تعتبر إسبانيا من بين الدول الأكثر عرضة لهذه الظاهرة ،فقد وصل المهاجرين سنة2005 نحو 3.5 مليون أجنبي أغلبهم من الجزائر و المغرب، أي بنسبة 8.46 من مجموع سكانها المقدرة بـ44 مليون نسمة و مع إستفحال هذه الظاهرة ، بدأإستعمال المهاجرين السرين في تهريب السلاح الخفيف ، حيث نبهت الأنتربول لهذا النشاط سنة 2005 من خلال تقاريرها التي أكدت وجود علاقة وطيدة بين الهجرة السرية و الإتجار غير المشروع بالمخدرات و تهريب الأسلحة الفردية و الذخيرة الخفيفة وتقدر أرباح مهربي البشر بثلث ما يكسبه تجار المخدرات ، و هو ما أكد تقرير الولايات المتحدة الأمريكية سنة 2004 حول تهريب البشر ، حيث تم تهريب 600ألف إلى 800 ألف طفل عبر الحدود الدولية بأعداد سنوية وصلت إلى 9.5 مليار دولار [2].

6. جريمة الإرهاب :

تسبب الإرهاب في تخريب واسع في الجزائر ، و على الرغم من تراجع حدة وتيرة عملياته إلا أنه لا يزال يشكل خطرا لا يستهان به و لعل من أسباب إستمرار الإرهاب في الجزائر القوة الخفية لشبكات تبييض أموال الجماعات الإرهابية المستمدة أساسا من السطو و الإستيلاء على ممتلكات المواطنين ،فقد تم خلال شهر مارس 2002 تفكيك شبكة تتولى عملية إستثمار لمصالح إحدى الجماعات الإرهابية في كل من الجزائر العاصمة و

[1]- عبد الرؤوف مليط، المرجع السابق، ص117

[2]- عبد الرؤوف مليط، المرجع السابق، ص119.

بومرداس ، حيث قامت هذه الأخيرة بتبييض ما قيمته ستة (06) مليار سنتيم عن طريق شراء محلات تجارية و عقارات.

و تنتج عن ظاهرة الإرهاب ظاهرة لا تقل خطورة ، وهي تهريب الأسلحة و المتفجرات لتزويد الجماعات الإرهابية المسلحة ، أو تزايد الطلب على الإقتناء و حيازة الاسلحة لتوفير الأمن الفردي و الجماعي و حماية الممتلكات بطرق غير شرعية كذلك.

ثالثا: الأساليب

إن توفر الجزائر على أموال كبيرة ناتجة عن الجريمة ، مع أجود قوانين ردعية لهذه الجرائم يطرح أمام أصحاب الجريمة مما توفرت لديهم أموال غير مخاطرة أو عملية منتج يعود بالنفع على البلاد و العباد تتحد من أجل خلق طرق و اساليب يخفون بها أموالهم غير المشروعة أو يحولون بها أموالهم نحو الخارج بعيد عن الرقابة الوطنية ومن أبرز الطرق الموجودة في الجزائر ، التحويلات المصرفية نحو الخارج ، السجل التجاري المستأجر ، تحويلات العملاء في السوق الموازنة .....إلخ[1].

1- التحويلات البنكية نحو الخارج :

يعتبر المجال المصرفي من أكثر القطاعات عرضة لتبييض أموال الجريمة المنظمة بطريقة أو أخرى أو في بلد مثل الجزائر أين يعرف النشاط المصرفي ضعف و مازالت الرقابة فيه تعرف بعض التراجع بالمقارنة مع دول أخرى ، فإن النشاط الإجرامي لا يمكنه أن يغفل هذه الحالة المتدنية في الرقابة ، و الجزائر في ضل هذه الوضعية عرفت قطاعها المصرفي عدة قضايا أثارت الكثير من التشاؤم و الشك في قدرة بنك الجزائر و من وراءه الدولة على التحكم في البنوك النشطة في التراب الوطني ، فالمنظومة المصرفية الجزائرية حسب تقرير المجلس الإقتصادي و الإجتماعي لثلاثي الثاني من سنة 2003 لا تزال تعاني الصعبة دون الوقوع الإلتزامات التجارية و القانونية.

2. كراء السجل التجاري:

المسالة تنطلق من خلل في الأدوات القانونية للسجل التجاري سواء المحلية او السجلات الإسترداد أي أن الخلل موجود في نسيج التجارة الداخلية والخارجية على حد سواء وهو ما يبعث على الإعتقاد بأن هذا الحلل قد إستغل في

[1]- جبلين زين الدين، دور البنوك في مكافحة ظاهرة غسيل الأموال- دراسة حالة الجزائر- مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في علوم التسيير، تخصص مالية وتأمينات وتسيير المخاطر، جامعة أم البواقي، 2013-2014، ص 77-78.

تغطية عمليات المضاربة وتسهيل إنتهاك قوانين التحويل العملة الصعبة والتي تدخل في صميم المواد المحلية للتهرب الجبائي، والسجل التجاري يباع ويشترى وأغلب الذين يبيعون السجل سواء محلي أو الإسترداد هم من الفقراء والمعوزين الذين لا علاقة لهم بالتجارة ولا سجلاتها، وإن لجوء هؤلاء إلى بيع حقوقهم القانونية يرجع إلى درجة الفقر والحاجة التي يعانون منهت، وقد تم في أفريل 2003 تقديم تقديم 350منهما لوكيل الجمهورية بالعاصمة بسبب ماترتب عليها من تبعات سجلات تجارية قاموا بكرائها تبعات تقدر بالملايير وأغلبهم لايملك خبز يومه.

في هذا المجال وفي واحد من أكبر القضايا المالية في الجزائر قامت محكمة عبان رمضان بالعاصمة بمحاكمة شبكة من 254شخص إستنزفت 2200مليار سنتيم من البنوك وكانت أعضاء الشبكة المختصة في التزوير والإختلاس الأموال العمومية وتحويلها إلى الخارج وإستصدار سجلات باسماء الغير وإسترداد كميات من البضائع الوهمية[1].

3.السوق النقد الموازية:

تشكل كل من ولاية تيزي وزو. وهران والجزائر العاصمة نقاطا أساسية لبيع وشراء العملة الصعبة في السوق غير شرعية أي السوق النقدية الموازية التي تعمل فيها شبان ولجوء عالم العملات الصعبة هروبا من البطالة ففي بورسعيد (العاصمة) يمثل المشهد كم هائل من الأشخاص أوراق يحملون أوراق العملات الصعبة " الأورو" ، "الجنيه الإسترليني"، " الدولار" حقيقة صارخة لا توجد فيه سوق تبديل العمولات الصعبة غير القانونية ما يعرقل إستمرار نشاطها وتزايده وتصل هذه العمولات الصعبة إلي السوق الموازية عن طريق أشخاص يترددون على البلدان الأجنبية التهريب خاصة في فترات إسترداد التجهيزات فمع وصول السلع والحاويات إلى الميناء تكون هذه الأطراف فد جلبت معها ملايين الأورو وتضاف على هذه الملايين ما يجلبه المغتربون والمتقاعدون الذين يتاقاضون رواتبهم بالعملة الصعبة وزبائن هذه الأسواق هم في غالب أصحاب شركات ومكاتب تصدير وإسترداد والسياح إذ يشتري هؤلاء القسط الأكبر من الأورو في ين يستبدل الآخرون مبالغ بسيطة.

وصرحت الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالجالية الجزائرية في الخارج بأن بإمكان الجالية الجزائرية بتحويل ما قيمته 3 ملايير دولار سنويا غير أن الحقيقة أن المقيمين في الخارج لا يلجئون إلى تحويل أموالهم عن طريق المؤسسات المصرفية و البنوك بل يتم تحويلها في السوق الموازية و قدرت الوزيرة التحويلات المالية التي تقوم بها الجالية الجزائرية في الخارج بأنها لا تتعدى 200 مليون دولار فقط سنويا 85 % عن طريق البريد و الباقي و الباقي عن طريق البنوك فبالنسبة إلى أموال الجالية التي تأتي إلى الجزائر في فصل الصيف حيث ينتظر قدوم 300 ألف سائح جزائري في موسم 2004 ، و إذا قدرنا أن كل سائح يجلب معه 100 دولار كحد أدنى فإن

[1]- جلبين زين الدين، المرجع السابق، ص 78.

المطلب الثالث : آثار غسيل الأموال في الجزائر

أولا : الأثار على الجانب الإقتصادي.

يمكن أن نلخص الأثار الإقتصادية لعملية تبييض الأموال على الإقتصاد الجزائري في النقاط التالية[11]:

1- إضعاف الإقتصاد و تفويض مجهودات الدولة مسعاها نحو الإنتعاش الإقتصادي ، وخاصة إذا مس الفساد القطاع المصرفي من تحويلات مشبوهة نحو الخارج و بيروقراطية و إختلاسات بإعتباره الطرف الأساسي في التمويل و إذا حدث و لم يلعب القطاع المصرفي دوره المنوط به فإنه سيتحول إلى عائق أمام التنمية .

2- لم تعد الآثار الدالة للإقتصاد الموازي و التهرب الجبائي تخفى على أحد ، فإذا كان هناك ظاهرة لها إنعكاساتها السلبية فإنها بلا منازع " ظاهرة التهرب الجبائي " التي إتسعت بشكل ملفت للنظر في مرحلة إعادة هيكلة الإقتصاد الوطني ، وكلما جرت المحاولات لإعادة النظام إلى ميكانيزمات الإقتصاد الوطني ، كلما لعب الإقتصاد الموازي دوره في شل الحركة و تكريس ظاهرة التهرب الجبائي مما جعل إمكانية تقدير الخسائر الناجمة منه أمر بعيد المنال ، ولم تغد السوق الموازية تشكل إستثناء بل أصبحت هي القاعدة التي نتجت عن الإقتصاد الفوضوي الذي رافق تطبيق سياسة إقتصاد السوق و أدت إلى الحد من الإستثمار المنتج و فتحت الأبواب للإستراد العشوائي الذي أضر بالإقتصاد الوطني و الخزينة العمومية ، وهناك عدة مناطق خارجة عن الرقابة الضريبية و هي عبارة عن فراديس للتهرب الجبائي غير معلنة للجميع ، و قد أدت إلى إفلاس مصانع و مؤسسات وطنية كانت تزود السوق المحلية بسلع على درجة من الجودة.

3-مهما إختلفت صورة الجريمة الإقتصادية و أساليبها لا يمكن التغاضي عن مدى جسامة خطورتها على الإقتصاد الوطني و على كافة المجالات لأن مجال الإقتصاد اليومي هو المسيطر ، فلغة الإقتصاد أصبحت تتحكم في كل شيء فهي أساس الهيمنة وسط النفوذ و من أبرز الآثار التي تخلفها هي الخسائر المالية للخزينة العمومية.

و قد أشارت الدراسة الصادرة عن البنك العالمي و خاصة بوضع الإقتصاد الجزائري إلى ضرورة عصرية الجمارك ، وفي ذات الصياغ إعتبرت هيئة **بوتن وودز** أن العقار و البنوك تمثل عناصر كابحة للتطور الإقتصادي و الإستثمار الأجنبي ، إلى جانب دراسة أخرى مصدرها الهيئة التابعة للبنك العالمي " قياس " حول مناخ الإستثمار في الجزائر و التي تضمنت تحقيقا لدى 54 مؤسسة أوروبية حددت المنظومة القاونية و الإدارية كعراقيل الإستثمار فضلا عن إنتشار جريمة الرشوة و صعوبة الوصول إلى القروض.

[1]- بن مزور عبد القادر، تبييض الأموال وأثره على الإقتصاد، مذكرة تخرج لنيل شهادة الليسانس في البنوك والنقود والمالية المركز الجامعي زيان عاشور بالجلفة، 2006- 2007،ص 31-32.

4- إن الإضـراب الإقتصـادي و المـالي يثير التـعطش للربح الذي يدفع النفوس إلـى المضـاربة الدنيئـة و الأعمـال الضـارة بـالمجتمع ، فالجريمـة مهمـا كـان نوعهـا تكمـس بـالمجتمع و تـهدد كيانـه المـادي و الأخلاقـي ، و الجريمـة المنظمـة علـى وجهالخصـوص و جسـامتها علـى الإقتصـاد الـوطني و مـا تسـببه مـن عجـز مـالي للدولـة و إغـلاق المنشآت الإقتصادية له أثار سلبية على المجتمع .

5- في حالة الإنتفاح الإقتصادي أكثر على العالم و الدول الأوروبية على وجه الخصوص بعد توقيع الجزائر على إتفاقية الشراكة مع الإتحاد الأوروبي و دنو موعد إنضمامها إلى المنظمة العالمية للتجارة فإن السوق الموازية التي تغنيها شبكات الإستيراد المشبوهة ، وعدم القضاء عليها أو تقليص نفوذها على النشاط التجاري ستتطور بشكل مذهل و لم تستطيع الدولة و التحكم فيها في حالة إرتباط مصالحها بمصالح لوبيات المال و الاعمال المشبوهة المنتشرة في العالم .

ثانيا: الآثار على الجانب الإجتماعي:

تتمثل الآثار الإجتماعية لعمليات تبييض الأموال في الجزائر فيما يلي:

1- إنتشار المخدرات:

أصبحت ظاهرة الإدمان على المخدرات و المؤثرات العقلية و الإنحراف و الإجرام المنتشرة في معظم الولايات الجزائرية ، حيث أوضح أحد المختصين في الأمراض النفسية و العصبية أن ظاهرة المخذرات و حبوب الهلوسة أصبحت كابوسا يهدد حياة الشباب و على حد سواء بينما القصر منهم ، و التجول في وسط شوارع و أحياء ولايات الجزائرية يلاحظ مدى خطورة الوضع نظرا للحالات المتعامل معها يوميا بالرغم من أنهم يرفضون العلاج و المتابعة.

أن عدم الإستقرار السياسي و الأمني في بلدنا ساهم في شكل كبير في إستفحال الظاهرة التي إعتبرها نتائج عملية التفاعل الإجتماعي من خلال الإتصال بالأخرين ، حيث البحث عن المتعة و الهروب من بعض المشاكل و حفظ التوترات التي يؤمنها تناول قرص الديازيبام أو الريفوتريل ، مؤكدا في حديثه أن تساهم بعض الأطباء الوصفات الطبية للمدمنين بمجرد طلبها يمثل أحد العوامل الأساسية في إنتشار إدمان حبوب الهلوسة التي لها تأثير على حالة الإنسان النفسية فترى المدمن يعاني الحزن و لوم الذات و في حالات شديدة الإضطرابات العاطفية ، مما يدفع به إلى عالم الإجرام و الإعتداء أو الإنتجار الفعلي و عند الإفراط لفترة طويلة يؤدي إلى حالة تشبه الذهان الفصامي أو العته.

2- الإنتحار

يعرف منحنى الإنتحار تزايد ملحوظا مما جعل المختصين يدقون ناقوس الخطر لهذه الظاهرة الإجتماعية التي أخذت أبعادا جد خطيرة خاصة بولاية تيبازة ومع ذلك فإن الأضواء تتسلط عليها من طرف الجهات الفاعلة فهي لا تزال موجود رغم أنها أصبحت حقيقة قائمة بذاتها فلم تتحرك السلطات، وتبقى المشاكل إجتماعية والضغوطات النفسية والمشاكل الاقتصادية والجرائم الناتجة عنها تتصدر قائمة الأسباب التي تدفع بالمواطنين إلى محاولة التخلص من حياتهم بصفة نهائية[1].

أما حالات الانتحار التي مست على وجه الخصوص الشباب فهي من جراء الواقع الاقتصادي المتعفن الذي يعيشونه هو الذي أدي إلى قلة فرص الشغل إن لم نقل إنعدامها ومن بين الواقع الإقتصادي المر والمتعفن نج جريمة تبييض الأمول.

3. تفشي الأمراض الخطيرة

صنف أدباء أخصائيون في الأمراض المتنقلة عبر الجنس والسيدا بسبب تهريب العاهرات، ولاية تمنراست كولاية وبائية وطقة عبور فيروس السيدا بإعتبارها بوابة الأفارقة للهجرة غير شرعية نحو أوروبا حيث تستقبل سنويا الآلاف من المهاجرين غير الشرعيين القادمين من الدول الإفريقية المجاورة، كالنجير، مالي تشاد، حسث يتسبب هؤلاء الأفارقة في إصابة بعض الجزائريين بالعدوى سواءا مباشر أو غير مباشر[2].

المبحث الثاني:آليات مكافحة غسيل الأموال في الجزائر

إضافة إلي الجهود التي بذلتها الجزائر لمكافحة ظاهرة غسيل الأموال، والمتمثلة خصوصا في نص تشريعات والقوانين تجرم الظاهرة وتعاقب المتسببين فيهان دأبت الجزائر على إنشاء الكثير من الهيئات واللجان، والتي من اهمها: خلية معالجة الإستعلام المالي والهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحتهن حيث يعد إنشائهما من أهم آليات مكافحة جريمة غسيل الأموال فيالجزائر، وقد تم ضبط سير عمل هذه الهيئات وتحديد الإجراءات والتدابير والوسائل اللزمة لأداء مهامهم بوجب نصوص قانونية تنظيمية.

المطلب الأول: خلية معالجة الإستعلام المالي

خرج الإجتماع الذي عقده الأمن الدولي في 28سبتمبر2001 في أعقاب أحداث 11 سبتمبر 2001 التي هزت الولايات المتحدة الأمريكية بالعديد من التوصيات و التي كان من بينها وجوب إنشاء هيئة متخصصة بإستعلام

[1]- شراك عماد، ظاهرة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر حقوق تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة، 2016-2017ن ص 47-48.

[2]- شراك عماد، المرجع السابق، ص48.

الماليعلى مستوى كل دولة، و استجابة لذلك ورغبة منها في تكيف تشريعها مع التشريعات الدوليةن قامت الجزائر بإنشاء خلية معالجة الإستعلام المالي (cellule de traitement du rensignement financier) بوجب المرسوم التنفيذي رقم 02-27 المؤرخ في 07 أفريل 2002، رغم أن تنصيبها الفعلي تم سنة 2004فقط.

وقد نصت المادتان الأولى والثانية من هذا المرسوم على إنشاء هذه اللجنةن وتحديد طبيعتها القانونية كمؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية وافسقلال المالي، مع تحديد مقرها بمدينة الجزائر، وتتكون هذه الخلية من ست (6) أعضاء من بينهم الرئيسن ويتم إختيارتهم حسب كفاءتهمفي المجلات المصرفية والمالية والأمنية، أما بالنسبة لتعيينهم فيتم عبر مرسوم رئاسي لعهدة مدتها أربع (04) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

الفرع الأول: صلاحيات ومهام الخلية

تنص المادة الرابعة من المرسوم، على المهام المسندة لهذه الخلية والتي تتولى على وجه الخصوص مايلي :[1]

- ❖ تسلم تصريحات الإشتباه المتعلقة بكل عمليات غسيل الأموال أو تمويل الإرهاب
- ❖ والتي ترسلها إليها الهيئات والأشخاص الذين يعينهم القانون ومعالجتها بكل الوسائل والطرق المناسبة عن طريق جمع كل المعلومات والبيانات التي تسمح بغكتشاف مصدر الأموال الطبيعة الحقيقية للعمليات موضوع الإخطار.
- ❖ إرسال الملف لوكيل الجمهورية المختص طبقا للقانو، في كل مرة يتحمل فيها ان تكون الوقائع المصرح بها مرتبطة بجريمة غسيل الأموال أو تمويا الإرهابن وهذا بإجماع أعضاء الخلية الستة مع سحب الإخطار بالشبهة من الملف المرسل لوكيل الجمهورية لكي لا يعرف من أخطر الخلية، وفي حالة اعتراض عضو من الهيئة عن عدم إرسال الملف لوكيل الجمهورية فإنه يتم حفظ الملف ولا يتم إرساله.
- ❖ إقتراح النصوص التشريعية والتنظيمية و التي يكون موضوعها مكافحة غسيل الموال.
- ❖ الإعتراض بصفة تحفظية و لمدة أقصاها 72 ساعة على تنفيذ أي عملية مصرفية لأي شخص طبيعي أو معنوي تقع علبه شبهة قوية لغسيل الأموال، كما يمكن تمديد هذه المدة بناء على أمر قضائي.

[1]- الشرنة سعيد، ظاهرة غسيل الأموال وآليات مكافحتها- دراسة حالة الجزائر -، مذكرة ماجستير غيرمنشورة، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير،جامعة الجزائر، 2009/2008،ص126.

- ❖ تؤهل الخلية المستقلة لمعالجة الإستعلام المالي لطلب كل وثيقة أو معلومة ضرورية لإنجاز المهام المسندة إليها من الهيئات والأشخاص الذين يعينهم القانون، و الإستعانة بأي شخص تراه الخلية مؤهلا لمساعدتها في إنجاز مهامها، و كذا تبادل المعلومات التي بحوزتها مع هيئات أجنبية مخولة بمهام مماثلة شريطة المعاملة بالمثل.
- ❖ حجز كل الأموال غير المشروعة المتحصلة من جريمة غسيل الأموال قصد مصادرتها دون الإخلال بحقوق الغير بحسن النية.

و قد خصص لخلية الإستعلام المالي أربعة مصالح تساعدها في أداء مهامها وهي[1]:

1- مصلحة التحقيقات و التحاليل : المكلفة بجمع المعلومات و العلاقات مع المراسلين و تحليل تصريحات الشبهة و تسيير التحقيقات .

2- المصلحة القانونية: مكلفة بالعلاقات مع النيابة العامة و المتابعة القضائية .

3- مصلحة الوثائق و قواعد المعطيات: مكلفة بجمع المعلومات و تشكيل بنك المعطيات الضروري للسير الحسن للعملية .

4- مصلحة التعاون: مكلفة بالعلاقات الثنائية و متعددة الأطراف مع الهيئات أو المؤسسات الأجنبية التي تعمل في نفس ميدان نشاط الخلية .

و تتضمن كل مصلحة مكلفين إثنين (02) بالدراسات ، و قد تم إنشاء هذه المصالح الأربعة بموجب القرار المشترك الصادر بتاريخ :2007/05/28 من طرف وزير المالية و المدير العام للوظيفة العمومية .

الفرع الثاني: مراحل عمل خلية الإستعلام المالي

يمكن تقسيم عمل خلية الإستعلام المالي إلى ثلاث (03) مراحل متتابعة و هي : مرحلة الإخطار بالشبهة و مرحلة فتح التحقيق و مرحلة المتابعة القضائية .

أولا: مرحلة الإخطار بالشبهة

نص عليها المرسوم رقم 06-05 المؤرخ في 09 جانفي 2006 و المتضمن شكل الإخطار بالشبه و نموذجه و محتواه و وصل إستلامه،وتعد هذه المرحلة ضرورية جدا في عمل الخلية ،فلا يمكن للخلية أن تباشر مهامها إذا لم تصلها تصريحات بالإخطار بشبهة،ولذا وجب على كل شخص طبيعي أو معنوي والذي نص عليهم القانون[2]، التصريح والإخطار بالشبهة عن طريق ملىء النموذج الملحق بالمرسوم والمتضمن لجميع المعلومات اللازمة لتأكيد

[1]- عياد عبد العزيز، مرجع سبق ذكره، ص 54.

[2]- أنظر المادة (19) من القانون05-01 المؤرخ في 06 فيفري 2005والمتضمن الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها.

الشبهة ،على غرار المعلومات الدقيقة عن الجهة والعملية محل الشبهة بتحديد تاريخ وطبيعة الاموال ودواعي الشبهة بالإضافة إلى توقيع المصرح ،والذي يقوم بتسليمه لخلية الاستعلام المالي مقابل وصل تسليم ممضي من أحد أعضاء الخلية يثبت ذلك ،وبه تستطيع الخلية الاعتراض عن كل عملية مصرفية مشبوهة لمدة 72 ساعة بصفة تحفظية ،ويسجل هذا الإجراء على وصل الإخطار بالشبهة الذي يسلم للشخص المخطر ،ويمكن للخلية إذا اقتضى الأمر تقديم طلب لرئيس محكمة الجزائر لتمديد الأجل[1].

ثانيا: مرحلة التحقيق

بعد تلقي خلية الاستعلام المالي لتصريح الإخطار بالشبهة ،تقوم بمعالجة المعلومات المستلمة ودراستها من تحويل شكلها المبدىء إلى اشتباه قوي ومؤسس ،وذلك عن طريق إعادة رسم مسار العمليات والمراحل التي مرت بها الأموال محل شبهة غسيل الأموال منذ الحصول عليها من مصادر غير مشروعة ،مستعينة في ذلك بكل وثيقة أو معلومة ضرورية أو تراه مؤهلا لمساعدتها في مهامها دون الاعتداد بمبدأ السر المهني أو المصرفي في ذلك ،وعلى هذا فالخلية لا تمثل فقط علبة بريد بين المصرح بالشبهة والسلطة القضائية بل عليها أن تقوم بالتحقيق لتحويل الشبهة إلى يقين[2].

بعد معالجة التصريح وتحويله من مجرد معلومات سطحية وبسيطة الى ملف كامل،يقرر مجلس الخلية إحالة القضية على العدالة لتحريك المتابعة القضائية ،لتقوم بعدها مصالح الضبطية القضائية بإعداد تقريرها والذي تحليه بدورها الى النائب العام ، ويقوم هذا الأخير بحسم القرار بعد الاستشارة الجماعية كإجراء أولي هدفه تحديد طبيعة الجريمة بصفة دقيقة،ليتم إدراج الملف سواءا في رزنامة الأقطاب المتخصصة ، أو تعالج على مستوى القاضي العادي ، والأقطاب المتخصصة بجريمة غسيل الاموال في الجزائر هي :محكمة الجزائر العاصمة ومحكمة وهران، محكمة قسنطينة ،محكمة ورقلة،حيث تستفيد هذه المحاكم من توسيع مجال اختصاصها الإقليمي من أجل متابعة القضايا الكبرى المتعلقة بجرائم غسيل الأموال وتمويل الإرهاب السابقة الذكر[3].

الفرع الثالث: الحصيلة الأولية لنشاط خلية الاستعلام المالي

قامت خلية معالجة الاستعلام المالي بإحصاء (575) تصريح بشبهة غسيل الأموال لغاية بداية سنة 2010 يتم التحقق بشأنها ومعالجتها ، بعدما كانت لا تتعدى 330 تصريح في أوت 2009 ، وتوجد من بين هذه التصريحات ثلاث قضايا على مستوى العدالة تم إحالتها منذ عام 2002 تاريخ إنشاء هذه الخلية،حيث نظرت الجهات القضائية في اثنين منها،وذلك بمحكمة بئر مراد رايس بالعاصمة، الأولى تتعلق بالصندوق الجزائري الكويتي للاستثمار والذي

[1]- عياد عبد العزيز، مرجع سبق ذكره، ص 55.
[2]- الشرنة سعيد، مرجع سبق ذكره، ص128.
[3]- نفس المرجع، ص 129.

خلـــف ثغـــرة ماليـــة كبيـــرة تقـــدر ب (2020 مليـــار ســـنتيم) ،وقـــد أديـــن المتهمـــون الرئيســـيون في القضية الثانية بعشر سنوات سجنا نافذا، كما أصدرت أوامر دولية للقبض على المتهمين الفارين، أما القضية الثانية فتتعلق بالتعاملات المشبوهة لمؤسسي البنك التجاري والصناعي والذين قاموا بتحويل أموال ضخمة للخارج في إطالر عمليات مشبوهة، وقد أدين فيها عشرة (10) متهمين بأحكام متفاوتة، وتستعد الجهات القضائية للنظر في قضية ثالثة تتمثل في تهريب أموال ضخمة لبلد أوربي، وتتعلق القضية بأشخاص قاموا بفتح حسابات مالية بنكية بمبالغ ضخمة بالاضافة الى قيامهم بتحويلات مشبوهة من والى الخارج[1].

وبالموازاة مع ذلك تستعد خلية الاستعلام المالي في الشروع في عمليات تحصيل الأموال المحولة إلى الخارج بطرق غير قانونية أو غير شرعية ، و هي حاليا محل تحقيق و من بينها المشاريع الكبرى في مجال الهياكل القاعدية و المنشآت مثل الطريق السيار " شرق غرب "، و الصفقات المشبوهة لسوناطراك ، إلى جانب قضايا تخص قطاع الصيد البحري مثل السماح لشركة تركية بصيد التونة الممنوع صيده في الجزائر ، و هي بإنتظار الضوء الأخضر من العدالة و التي تحدد قيمة الأموال التي تم تبديدها و إستغلالها في صفقات مشبوهة لغسيل الأموال[2].

المطلب الثاني : الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته

يعد القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 و المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ، من مفردات القوانين المستحدثة في جملة ترسانة القوانين المعاصرة في الجزائر والتي تصبوا إلى مكافحة مختلف الجرائم المالية ، وقد جاءت قواعد هذا القانون منسجمة مع الإتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر ، و الهدف من هذا القانون هو دعم التدابير الرامية إلى الوقاية من الفساد و مكافحته و تعزيز النزاهة و المسؤولية و الشفافية في تسير القطاعين العام و الخاص ، بالإضافة إلى تسهيل و دعم التعاون الدولي و المساعدة التقنية من أجل الوقاية من الفساد و مكافحته[3].

و قد تناول المشروع في الباب الثالث من القانون (من المادة 17 إلى المادة 24) الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته ، وهي الهيئة التي أناط بها المشرع الجزائري تنفيذ الإستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد ، و تبرز أهم مهامها فيما يلي[4]:

---

[1]- مراد محامد، إيداع 14 ملف يتعلق بقضايا تبييض أموال لدى خلية الإستعلام المالي،(على الخط)، جريدة الجزائر نيوز بتاريخ 009/08/14، على الموقعwww.djazairnews.info/national، (تاريخ البحث 2010/01/04).

[2]- خلية الإستعلام المالي تنتظر الضوء الأخضر لاسترجاع أموال محولة،(على خط)، جريدة الخبر بتاريخ 2010/02/02، متاح على الموقع www.elkhabar.com/quotdien ، (تاريخ البحث 2010/02/10).

[3]- عبيدي الشافعي،الموسوعة الجنائية (قانون الوقايةمن الفساد ومكافحته)، دار الهدي للطباعة والنشر، عين المليلة، الجزائر2008، ص03.

[4]- أنظر المادة 20من القانون رقم 06- 01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

- إقتراح السياسة الشاملة للوقاية من الفساد عن طريق تقديم توجيهات ، و إقتراح تدابير خاصة ذات طابع تشريعي و تنظيمي ، كما تتولى عملية إعداد البرامج التحسيسية و التوعوية بالآثار الضارة للفساد .
- جمع و مركزة و إستغلال كل المعلومات التي يمكن أن تساهم في الكشف عن أعمال الفساد و الوقاية منه ، لا سيما البحث و التشريع و التنظيم و الإجراءات و الممارسات الإدارية ، عن عوامل الفساد و مكافحته و النظر في مدى فعاليتها .
- تلقي التصريحات بالممتلكات الخاصة بالموظفين العموميين بصفة دورية ، ودراسة و إستغلال المعلومات الواردة فيها و السهر على حفظها .
- الإستعانة بالنيابة العامة لجمع الأدلة و التحري في وقائع ذات علاقة بالفساد .
- ضمان تنسيق و متابعة النشاطات و الأعمال المباشرة ميدانيا ، عللى أساس التقارير الدورية و المنتظمة المدعمة بإحصائيات و تحاليل متصلة بمجال الوقاية من الفساد و مكافحته و التي ترد إليها من القطاعات و المتدخلين المعنيين .
- السهر على تعزيز التنسيق ما بين القطاعات ، وعلى التعاون مع هيئات مكافحة الفساد على الصعيدين الوطني و الدولي .
- الحث على كل نشاط يتعلق بالبحث عن الأعمال المباشرة في مجال الوقاية من الفساد و مكافحته و تقييمها .

كما تلتزم هذه الهيئة بتقديم تقرير سنوي إلى رئيس الجمهورية يتضمن تقييما للنشاطات ذات الصلة بالوقاية من الفساد و مكافحته ، وكذا النقائص المعاينة و التوصيات المقترحة عند الإقتضاء.

و تأكيدا للدور المهم الذي ستلعبه الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته ، صدر مرسوم رئاسي رقم

06-413 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 ، الذي يحدد تشكيلة هذه الهيئة و تنظيمها و كيفيات سيرها.

وقد قسم هذا المرسوم إلى خمس (05) فصول ،حيث تضمن الفصل الأول (المواد من 01 إلى 04) أحكاما عامة تتمثل في تحديد هدف المرسومو كذا الطبيعة القانونية للهيئة ، حيث أنها هيئة ذات سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية و الإستقلال المالي ، بالإضافة إلى تحديد مهام الهيئة و المنصوص عليها سابقا.

وقد حدد الفصل الثاني (المادة 05)تشكيلة الهيئة ، حيث أنها تتكون من رئيس و ستة (06) أعضاء ، يعينون بموجب مرسوم رئاسي لمدة خمس (05) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة .

أما الفصل الثالث (المواد من 06 إلى 14) و الخاص بتنظيم الهيئة ، فقد قسم الهيئة إلى 03 أقسام و هي:

- مجلس اليقظة و التقييم .
- مديرية الوقاية و التحسيس.
- مديرية التحاليل و التحقيقات .

و حدد مهمة كل قسم منها في المواد من (10 إلى 14).

و في الفصل الرابع (المواد من 15 إلى 20) حدد المرسوم كيفية سير الهيئة من خلال تنظيم إجتماعات مجلس اليقظة و التقييم ، كما تم التأكيد على ضرورة أداة اليمين من قبل أعضاء الهيئة و المستخدمين أمام المجلس القضائي.

و تضمن الفصل الخامس (المواد من 21 إلى 24) أحكاما مالية عن ميزانية الهيئة و مكوناتها و كيفيات مراقبتها، حيث يمارس الرقابة المالية على الهيئة مراقب مالي يعينه وزير المالية .

و بغرض تعزيز آليات مكافحة الفساد أصدر رئيس الجمهورية تعليمة رئاسية[1]، وجهها للوزير الأول متعلقة بتفعيل مكافحة الفساد ، حيث شددت التعليمة على وجوب تعزيز آليات مكافحة الفساد و دعمها بكافة الإجراءات التي سيتم إتخاذها في مجال المراقبة و مكافحة مختلف أشكال الغش أو إهدار الممتلكات و الأموال العمومية ، وهي تنص وجوبا على أن تنكب الحكومة عاجلا على تطبيق جملة من الإجراءات و التدابير منها[2]:

- ❖ التعجيل بتنصيب الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته التي تم إنشاؤها في نوفمبر 2006 .
- ❖ تعزيز مسعى الدولة بإحداث ديوان مركزي لقمع الفساد .
- ❖ التعجيل بتجديد خلية معالجة الاستعلام المالي .
- ❖ الإسراع في تنشيط دور كل من مجلس المحاسبة و المفتشية العامة للمالية و بنك الجزائر في مجال محاربة الفساد.

وفي هذا الإطار ينتظر الإعلان قريبا عن إنشاء المرصد لمكافحة الرشوة والفساد من طرف رئيس الجمهورية وهي هيئة تختلف عن الهيئة الوطنية للوقاية والفساد ومكافحته ذات الطابع الاستشاري ، بل ستكون ذات طابع تنفيذي حيث سيمنح لها من الصلاحيات مايسمح لها بالتدخل المباشر والعمل على وضع حد للممارسات المستنفذة لثروات

[1]- التعليمة الرئاسية رقم 03 المؤرخة في 26ذي الحجة 1430 الموافق 13 ديسمبر 2009.

[2]- نجيب بوكردوس، بوتفليقة يأمر الحكومة بتعزيز آليات مكافحة الفساد، (على الخط)، جريدة الشعب بتاريخ 2010/01/05، متاح على الموقع www.ech- chaab.com/ar (تاريخ البحث 2010/01/12).

البلاد ،كما تلتزم بجملة من المراسيم الرئاسية والقوانين والأوامر الخاصة بمكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب ،وهي بذلك بمثابة تطبيق للقرار الخاص بتنصيب الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته[1].

المطلب الثالث: الآليات البنكية لمكافحة غسيل الأموال في الجزائر

لقد سحب مجلس النقد و القرض الإعتماد من كل البنوك الخاصة ذات الرأسمال الجزائري نتيجة مخالفتها للقوانين المنصوص عليها في قانون النقد و القرض لكن التجربة السيئة التي تجسدت في البنك الخليفة و بدرجة أقل من البنك الصناعي و التجاري الجزائري حيث كانت الخزينة العمومية قد خسرت بسبب فضيحة الخليفة حوالي 02 مليار دولار، هذه الفضيحة التي سماها آنذاك رئيس الحكومة بفضيحة القرن في الجزائر .

أولا: تفعيل الرقابة وإنشاء نظام تأمين الودائع

لقد عمت السلطات النقدية والمالية على مراجعة مختلف التدابير القانونية التي كانت معتمدة في عمل البنوك، وذلك من أجل المحافظة على سلامة النظام المالي الجزائري، خاصة فيما يتعلق بتفعيل الرقابة على كافة المعاملات المصرفية ، وذلك من أجل إكتشاف كل ما يؤدي إلى حوث جرائم داخل المصارف.

لقد جاء الأمر المتعلق بالنقد والقرض رقم 11/03 من أجل تجنيب إستغلال النظام المصرفي من طرف المجرمين وذلك عن طريق وضع عدة موانع من بينها:

المادة 80: [2]لا يجوز لأي كان مؤسسا لبنك أو مؤسسة مالية أو عضو في مجلس إدارتها ، و أن يتولى مباشرة أو بواسطة شخص آخر إدارة بنك أو مؤسسة مالية أو تسييرها أو تمثيلها بأية صفة كانت أو أن يخول حتى التوقيع عنها و ذلك دون إخلال بالشروط التي يحددها المجلس عن طريق الأنظمة لعمال تأطير هذه المؤسسات .

كما نص الأمر 03 على التشديد و الصرامةفي منح التراخيص للبنوك و المؤسسات المالية الجديدة و ذلك من أجل محاربة المؤسسات المالية المشبوهة المصادر المالية التي تحرك بها نشاطها، حيث جاء في الأمر عدة مواد قانونية أهمها :

المادة 82 : يجب أن يرخص المجلس بإنشاء أي بنك أو أية مؤسسة مالية يحكمها القانون الجزائري على أساس ملف يحتوي خصوصا على نتائج تحقيق يتعلق بمراعات أحكام المادة 80 السابقة الذكر.

[1]- سامية بلقاضي ومراد محامد، مرصد لمكلفحة الرشوة والفساد هل هو الحل ؟، (على خط)، جريدة الجزائر نيوز بتاريخ 2010/02/05، متاح على الموقع www.djazaineews.info/affaire ، (تاريخ البحث 2010/02/08).

[2]- الأمر 11/03 المؤرخ في 26أوت 2003، المعدل والمتتمم لقانون النقد والقرض 10/90، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 52 الصادرة في 27أوت 2003، ص14.

المادة 91 : من اجل الحصول على التراخيص المنصوص عليها في المادة 82 يقدم الملتمسون برنامج النشاط و الإمكانيات المالية و التقنية التي يعتزمون إستخدامها و كذا صفة الأشخاص الذين يقدمون الأموال و مهما يكن من أمر فإن مصدر الأموال يجب أن يكون مبررا .

أما فيما يخص الرقابة المصرفية تكون مقسمة إلى رقابة داخلية (تابعة لبنك بحد ذاته) و رقابة خارجية (تابعة لبنك الجزائر على البنوك و المؤسسات المالية) .

المادة 105 : تؤسس لجنة مصرفية تدعى في صلب النص (اللجنة) .

المادة 108 : تخل اللجنة بمراقبة البنوك و المؤسسات المالية بناء على الوثائق و في عين المكان

المادة 109: تنظم اللجنة برنامج عمليات المراقبة التي تقوم بها، كما يمكن اللجنة المصرفية حسب المادة 111من الأمر 11/03 أن توجه تحذير للمؤسسات المالية و النقدية الخاضعة لرقابتها في حالة الإخلال بقواعد المهنة.

أما بالنسبة للمسألة الثانية و هي مسألة نظام تأمين الودائع المصرفية، فلقد تم إنشاء صندوق ضمان الودائع المصرفية[1]، و كان إنشاؤه وسط أزمة البنوك الخاصة حيث أعلن البنك الجزائري عن إنشاء ه في 28 ماي 2003 حيث خصص له وضع قانون كشركة بالأسهم و رأسمال يقدر بـ: 22 مليون دينار جزائري ، محصلة بصغة شرعية من 22 بنك جزائري معتمد بما فيها الخزينة العمومية.

ويمكننا القول أن إنشاء هذا الصندوق من شأنه أن يطمأن الزبائن المودعين ويجعلهم متأكدين من الحصول على أموالهم، حتى ولو أفلس البنك.ومن هذا المنطلق نقول ن الرقابة المصرفية على أعمال البنوك تساهم بشكل فعال في إكتشاف كافة المعاملات المريبة، والتي يمكنها زعزعة النظام المصرفي بأكمله كما أن إنشاء صندوق الودائع أكثر من الضروري وذلك من أجل تعزيز الثقة في النظام المصرفي.

ثانيا: السرية المصرفية

إن المسألة السرية المصرفية من أشد المسائل حساسة في أعمال البنوك، فالمؤسسة المصرفية تكون بين جانبين مهمين، الجانب الأول يتعلق بحفظ أسرار العملاء، من أجل تعزيز الثقة وجمع الموارد المالية، أما الجانب الثاني فهو أن البنك قد يقع تحت المسألة القانونية، في حالة ثبوت أنه كان يحتفظ بحسابات لعملاء أودعوا فيه أموالهم التي إكتسبوها بصفة غير مشروعة، فإن المنطلق الذي يعتمد عليه البنوك والتوفيق بين حفظ الأسرار العملاء، دون أن يكون ميدانيا لعمليات غير مشروعة.

[1]- وهيبة خروبي، المرجع السابق، ص15.

وفي هذا الإطار فإن الأمر متعلق بالنقد والقرض، كان قد حدد مختلف القواعد القانونية المتعلقة بالسر المهني وذلك حسب مايلي:

المادة 117: يخضع للسر المهني، تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات.

كل عضو في مجلس إدارة، وكل محافظ حسابات وكل شخص يشارك أو شارك بأي طريقة كانت في تسيير بنك أو مؤسسة مالية أو كان أحد مستخدميها.أو شخص يشارك أو شارك في رقابة البنوك والمؤسسات المالية وفق للشروط المنصوص عليها في هذا الكتاب نلتزم بالسر، مع مراعاة الأحكام الصريحة للقوانين، جميع السلطات ماعدا:

- السلطات العمومية المخولة بتعيين القائمين بإدارة البنوك والمؤسسات المالية
- السلطة القضائية التي تعمل في إجراء جزائي.
- السلطات العمومية الملزمة بتبليغ المعلومتت إلى المؤسسات الدولية المؤهلة لا سيما في إطار محاربة الرشوة وتبييض الأموال وتمويل الإرهاب.
- اللجنة المصرفية او بنك الجزائر الذي يعمل لحساب هذه الأخيرة طبقا لأحكام المادة 108المذكورة سابقا[1].

يمكن بنك الجزائر ولجنة المصرفية، تبليغ المعلومات إلى السلطات المكلفة بحراسة لبنوك والمؤسسات المالية في البلدان الأخر، مع مراعاة المعاملة بالمثل، وشرط أن تكون هذه السلطات في حد ذاتها خاضعة للسر المهني بنفس الضمانات الموجودة في الجزائر كما يمكن مصرف البنك أو المؤسسة المالية أن يتلقى المعلومات الضرورية لنشاطه وضمن الأمر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض، فقد نص هذا الأمر في موارده المتعلقة بالعقوبات الجزائية، على فرض عقوبات صارمة، ضد المسؤولين والعاملين في المؤسسات المصرفية، في حال إستغلالهم للبنوك والمؤسسات المالية من أجل تحقيق مصالحهم الخاصة[2].

ثالثا: تطوير نظام الدفع الآلي في البنوك

لقد دفعت عملية الاختلاس التي عرفها بعض البنوك الخاصة العمومية دفعت بالسلطة النقدية في الجزائر إلى وضع نظام مصرفي جديد يعتمد على أنظمة آلية للمعلومات ، تفتح المجال للكشف عن المعطيات المرتبطة بالعمليات البنكية في أن تسجيلها من طرف الإطارات المصرفية ، و هي معطيات ستكون تحت تصرف المعنيين بالعمل المصرفي سواء كانوا مسيرين أو مراقبين .

[1]- الأمر 11/03، المرجع السابق، ص18،20.
[2]- المرجع نفسه، ص 21.

كما أن وضع نظام دفع بين البنوك عبر شبكات معلومات متكاملة ، مثل ما هو معمول به في المصالح المالية للبريد ، سوف يسمح بمراقبة و تسهيل عمليات الدفع سواء للمبالغ الصغيرة ، أو المبالغ الكبيرة ،و محاربة ظاهرة الدفع المباشرة خاصة تلك المنتشرة في السوق الموازية[1].

كما أن الجزائر وقعت على إتفاقيتين دوليتين لمكافحة تبييض الأموال و تمويل الإرهاب.

المبحث الثالث: الأدبيات التطبيقية

وجدت بعض الدراسات التي تناولت هذا الموضوع لكن ليس بشكل مستقل أو بصورة مفصلة ومتكاملة، حيث سنتطرق في هذا المبحث أولا إلى أهم الدراسات التي تناولت هذا الموضوع وثانيا القيمة المضافة للموضوع.

المطلب الأول: الدراسات السابقة

1- دراسة تدريست كريمة، دور البنوك في مكافحة تبييض الأموال، أطروحة لنيل شهادة دكتورا في العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو سنة 2004 .

حاولت الباحثة من هذه الدراسة الإجابة على الإشكالية التالية : ما هي القواعد القانونية المكرسة و القادرة على جعل البنوك تقوم بدور فعال في التصدي لعمليات غسيل الأموال ؟

كما أن هذه الدراسة تهدف إلى :

- **الأولى :** التعرف على العلاقة بين غسيل الأموال القطاع البنكي من خلال بيان الأسباب و العوامل الكامنة و تفضيل اللجوء إلى البنوك من اجل غسيل هذه الأموال و تعيين جملة من القواعد التي يتعين على البنوك التقيد بها لتحقيق التصدي اللازم .

- **الثانية :** ترتكز على دراسة مختلف الالتزامات المفروضة على البنوك لتحقيق الغاية المرجوة و هي الحد من انتشار جرائم غسيل الأموال .

2- دراسة عبد السلام حسان، جريمة تبييض الأموال و سبل مكافحتها في الجزائر ، أطروحة لنيل شهادة دكتورا في العلوم السياسية ، جامعة سطيف ، سنة 2006 .

و تهدف هذه الدراسة الى محاولة معرفة الطبيعة القانونية لجريمة تبييض الاموال و مصادرها و الياتها و أثارها على جميع المستويات و الجهود المبذولة من طرف الجزائر لمكافحة هذه الظاهرة .

3- دراست علي حبيش، أثار الإصلاحات المصرفية على مكافحة تبييض الأموال في الجزائر ، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية ، جامعة سعد دحلب البليدة ، سنة 2006 .

حاول الباحث من هذه الدراسة الإجابة على الإشكالية التالية : إلى أي مدى وصلت عملية مكافحة تبييض الأموال في ضل الإصلاحات المصرفية التي قانت بها الجزائر ؟

كما أن هذه الدراسة تهدف إلى :

[1] - Bankd 'Algèrie ,rapport 2004, èvolution èconomique et monètaire en Algèrie, juillet2005.

- دراسة ظاهرة تبييض الأموال من خلال ربطها بالمراكز المالية خارج الحدود و استفحال هذه الظاهرة في المجال المصرفي في الجزائر .

4- دراست الشرنة السعيد ، ظاهرة غسيل الأموال و آليات مكافحتها دراسة حالة الجزائر ، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية ، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير جامعة الجزائر، سنة 2009 .
حاول الباحث من هذه الدراسة الإجابة على الإشكالية التالية : ما هو واقع غسيل الأموال في الجزائر، و ما هي الآليات المعتمدة لمكافحة الظاهرة ؟
كما أن هذه الدراسة تهدف إلى :
- تسليط الضوء على حالة الجزائر و الجهود و الآليات المتبعة للحد من ظاهرة غسيل الأموال .

المطلب الثاني : القيمة المضافة

تطرقنا إلى هذا الموضوع أضاف إلى رصيدنا المعرفي وأثراه بالمعلومات الجديدة وهذا بالدرجة الأولى، أما فيما يتعلق بالإضافات في الجانب العلمي المتعلق بالدراسة المشار إليها مسبقا، لقد قمنا بتناول الآليات الجديدة المستحدثة لان تخصصنا يتطلب التطلع على كل ما هو جديد من إجراءات و قوانين و تعد إضافة ايجابية لتطلع أصحاب التخصص إلى مثل هذه الدراسات و عدم التخوف منها، وكان تعمقنا في الموضوع حيث حاولنا حصر و إدراج الدراسة القياسية في موضوعنا وهذه تعد قيمة مضافة بما أننا قمنا بجمع آليات المكافحة في البنوك الجزائرية للظاهرة .
وكذلك قمنا تسليط الضوء و التركيز على الصندوق الوطني للتوفير و الاحتياط بنك كدراسة حالة بنك جزائري و مختلف الالتزامات المفروضة على عليه لتحقيق الغاية المرجوة و هي الحد من انتشار جرائم غسيل الأموال في الجزائر .

والطريقة المتبعة في تحليل دراستنا بالاعتماد على منهج طريقة امراد التي تم العمل بها واعتمادها مؤخرا ما أضاف الى دراستنا نموذجا جديدا في العمل .

خلاصة الفصل:

من خلال دراستنا لواقع ظاهرة غسيل الأموال في الاقتصاد الجزائري تبين لنا أن مصادر الأموال غير المشروعة التي تستمد منها عملية غسيل الأموال نشاطها ، عرفت انتشارا رهيبا في السنوات الأخيرة و هي في تزايد مستمر مع اتساع نطاق العمليات الإجرامية الاقتصادية في البلاد.

كما اتضح لنا أن ما يحدث داخل المؤسسات المصرفية من فضائح مالية مختلفة، كان له الدافع الأكبر للسلطات الجزائرية أن تعمد إلى اتخاذ إجراءات تشريعية صارمة في مجال العمل المصرفي.

إن ما خلفته عملية غسيل الأموال و مختلف الجرائم المالية و الاقتصادية المتعلقة بها عن آثار كارثية على الاقتصاد الوطني،جعل الجزائر تكثف من جهودها لمحاربة هذه الظاهرة، خاصتا على مستوى المحلي .

الفصل الثاني: دراسة حالة الصندوق الوطني للتوفير و الاحتياط بنك

تمهيد:

سنحاول من خلال هذا الفصل دراسة حالة الصندوق الوطني للتوفير و الإحتياط بنك ، و هذا بهدف التمكن من تدعيم المعلومات النظرية التي تخص موضوع البحث ، و لأجل بلوغ هذا الهدف ارتأينا أن نأخذ الصندوق الوطني للتوفير و الاحتياط بنك CNEP–Banque للدراسة التطبيقية عن كيفية مكافحة البنوك الجزائرية لظاهرة غسيل الأموال .

تبعا لما سبق فقد تم تقسيم هذا الفصل إلى المبحثين التاليين:

المبحث الأول: بطاقة تعريفية بالصندوق الوطني للتوفير و الاحتياط بنك .

المبحث الثاني: مراحل ملف تبييض أموال على مستوى الصندوق الوطني للتوفير و الاحتياط بنك .

المبحث الأول: بطاقة تعريفية بالصندوق الوطني للتوفير و الاحتياط بنك

في هذا المبحث سيتم الحديث على نشأة الصندوق الوطني للتوفير و الاحتياط و كذا مهامه و هيكله التنظيمي

المطلب الأول: ماهية الصندوق الوطني للتوفير و الاحتياط بنك [1]

أولا: نشأة و مفهوم الصندوق الوطني للتوفير و الاحتياط بنك

تأسس الصندوق الوطني للتوفير و الاحتياط بموجب القانون رقم 64 –227 المؤرخ في: 10 أوت 1964، و حدد القانون دور و نشاط الصندوق و التي تمثلت في جمع الادخار من الموظفين و إستغلاله في خدمة التنمية الإقتصادية و الإجتماعية و تمويل البناء و تمويل الجماعات المحلية ، و شرع الصندوق في جمع الإدخار من العائلات و الأفراد في الفترة الممتدة ما بين 1964 – 1970 ثم بعد ذلك تم خلق نظام الإدخار المخصص للسكن في 1971 ، و إذا كان معدل الفائدة على الإدخار في هذه الفترة يقدر بـ:3.5 بالمائة سنويا ، في حينها أسندت إلى الصندوق مهمة تمويل السكن الإجتماعي بإستعمال المبالغ المدخرة و المال العام و في بداية الثمانينات أسندت مهام جديدة للصندوق و تمثلت في:

منح القروض للخواص بغرض البناء الذاتي أو في إطار جمعيات بالنسبة للمدخرين أو غير المدخرين .

- تمويل مشاريع الترقية العقارية للمدخرين فقط .

و أدى نظام تمويل السكن هذا عن طريق الصندوق إلى زيادة مدخرات العائلات بالتالي إرتفاع موارده المالية و لقد فتح الصندوق عدة إمكانيات للتوفير منها :

أ– دفتر للإدخار بالعملة الصعبة .

ب– دفتر للإدخار الشعبي .

و يتبع الصندوق عدة سبل لتشجيع الإدخار على النطاق الشعبي من بينها :

- فتح فروع عديدة .
- قبول الحد الأدنى للإيداع ، و حددت قيمة الحد الأدنى للسنوات الأخيرة بـ : 1500 دج .
- تشجيع الإدخار المدرسي .
- الإعلانات و التوجيه (الإشهار) .
- تكريس يوم وطني للإدخار (31 أكتوبر) .

[1] -ceba.cnepbanque.dz

و يتمثل الحافز الحقيقي للإدخار في إعطاء شحن للمدخرات بالتقسيط الطويل لأجل و تم تطبيق هذا الحافز في 1971 ، يضم حاليا 206 وكالة و 15 مديرية جهوية برأس مال يقدر بـ :14 مليار دج .

ثانيا: أهداف الصندوق الوطني لتوفير والإحتياط

- العمل على السكن ذو طابع إجتماعي لصالح العمال الأجراء وفقا لمبادئ التوزيع المتساوي والتضامن بين العمال الأجراء في جميع قطاعات النشاط .
- المشاركة في تمويل المشاريع التي تقوم بها الهيئات و المؤسسات المكلفة بالخدمات الإجتماعية في مجال ترقية السكن ذو طابع اجتماعي لصالح العمال الأجراء والتأكد من الإنجاز الفعلي للمشاريع التي يساهم الصندوق في تمويلها ضمن هذا الإطار.
- تعبئة كل موارد التمويل من اجل ترقية السكن ذو طابع اجتماعي لصالح العمال الأجراء و لاسيما جمع حصة صندوق الخدمات الإجتماعية من الهيئات المستخدمة مثلما هو منصوص عليه في المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم – 94-186 المؤرخ في جويلية 1994.
- القيام بكل الأعمال الرامية إلى تحسين ظروف السكن للعمال الأجراء.
- القيام بكل الدراسات الرامية إلى تحسين النشطات التي تستهدف تطوير السكن الإجتماعي لصالح العمال الأجراء.

المطلب الثاني : الخدمات التي يقدمها الصندوق الوطني للتوفير و الإحتياط بنك : [1]

تتمثل الخدمات التي يقدمها الصندوق الوطني للتوفير و الإحتياط بنك في القروض العقارية ،التوفير و الإحتياط و حساب إيداع لأجل السكن و كذا حساب إيداع لأجل البنك .

أولا : أنواع القروض الممنوحة

1- **القروض التقليدية:** القروض التي يمنحها الصندوق للتوفير و الإحتياط هي :

أ- **قروض البناء:** و هي تابعة لصالح ديوان الترقية و التسيير العقاري و تدخل ضمن مصلحة السكن .

و ينقسم هذا النوع من القروض إلى ثلاثة أنواع من السكنات و هي :

- السكن التنموي: يتعلق هذا النوع بالمشاريع السكنية الموجهة للبيع مع تخصيص جزء منها للموفرين بالصندوق الوطني للتوفير و الإحتياط .
- السكن الإجتماعي: يقدم من طرف ديوان الترقية و التسيير العقاري ، و يقوم الصندوق بتمويله فقط و يوجه إلى الشعب .

[1] -ceba.cnepbanque.dz

- السكن الراقي:هذا النوع من السكنات يعتمد فيه الصندوق عل خبرائه و كفاءة عامليه من حيث الإدارة، الإشراف و التمويل.

ب- **قروض للخواص:** وهناك نوعين من هذيه القروض:

- قرض بناء جاهز: مدة هذا القرض من 20إلى 30 سنة، وكيفية التسديد تتم في الشهر الموالي بعد منح القرض.
- قرض البناء: ينقسم إلى:
  - الترميم: مدة هذا القرض05سنةات سواء كانت للموفر أو لغير الموفر.
  - التوسيع والتعلية: مدة القرض من 10إلى 20 سنة.
  - البناء: مدة القرض من 10إلى 20 سنة.

النشاط المميز للصندوق الوطني للتوفير والإحتياط هو تخصصه في الإقراض العقاري حتى أن هناك من يمسه بنك الإسكان، ويمكن تلخيص أهم القروض العقارية التي يمنحها فيما يلي:

- القروض العقارية للخواص
- قروض لشراء مسكن لدى الخاص
- قرض لشراء مسكن ترقوي
- قرض لشراء مسكن اجتماعي تساهمي
- بيع مسكن فوق التصاميم
- قرض لتهيئة مسكن
- قرض لتوسيع مسكن، أو تعلية.
- قرض لكراء مسكن
- قرض عقاري للشباب

ثانيا: التوفير والإحتياط

- دفتر توفير السكن: هو دفتر يمكن فتحه على مستوى وكالة الصندوق ويستفيد منه كل شخص طبيعي أوبالغ أو قاصر تكون دفعته الأولية على الأقل 5000دج وتكون نسبة فائدة التوفير 2% من السكنات في السنة.
- دفتر توفير شعبي: يفتح لصالح أشخاص طبيعيين أو معنويين تكون2.5% فيه الدفعة الأولية على الأقل 10.000دج وتكون قيمة الفائدة 2.5% في السنة.

- الحساب الإسلامي راس مالي : هو حساب على الشريعة الإسلامية بدون فائدة سنوية و كذلك بدون اقتطاعات تسيير الحساب يمكن فتحه على مستوى وكالة الصندوق ويستفيد منه كل شخص طبيعي أوبالغ أو قاصر تكون دفعته الأولية على الأقل 5000دج
- حساب الإيداع لأجل سكن: هو حساب إيداع مكسب موجه للأشخاص المعنويين والطبيعيين ومكسبه متغير ومتزايد، حيث يقدر المبلغ عند فتح الحساب لكي يكتسب صفة الموفر يجب أن:
  - ✓ يكون لديه دفتر توفير سكن على أقل منذ ثلاث سنوات نسبة الفائدة على أقل 5000دج
  - ✓ يكون لديه دفتر توفير شعبي على أقل منذ ثلاث سنوات نسبة الفائدة على أقل 10000دج.
  - ✓ يكون لديه حساب لأجل مكتتب لفترة تساوي أكثر من ثلاث سنوات وأن تكون نسبة الفوائد المجملة على أقل 10.000دج
  - ✓ يكون لديه حساب مكتتب لفترة تساوي أكثر من ثلاث سنوات وأن تكون نسبة الفوائد المجملة على الأقل 10.000دج

ثالثا: النشاطات البنكية: نذكر منها

- حساب صكك: حساب إيداع تحت الطلب بدون فائدة موجهة للأشخاص يتم دفع على الأقل 1000 دج ويمكن تزويد الحساب بالإيداع نقدا أو التحويل التجاري.
- الحساب الجاري: هو حساب إيداع تحت الطلب موجه للأشخاص المعنويين والطبيعيين وكذلك بتبرير النشاط التجاري يكون الدفع على الفعل 1000 دج عند فتح الحساب.
- البطاقة البنكية: هي بطاقة تسمح بإجراء عمليات السحب سبعة أيام على سبعة أيام،و 24ساعة على 24ساعة.
- تمويل " المقاولين: يمول الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط بمجمل نشاطات الترقية العقارية الموجهة للبيع أو الإيجار ويمكن أن تكون أملاك ذات طابع سكني أو محلات موجهة للنشاطات المهنية التجارية أو الصناعية.
- كما تقوم بتمويل المؤسسات بغرض استثمار يكون طويل الأجل،حيث يكون نشاط هذه المؤسسات يدخل ضمن قطاع السكن مثلا كتمويل مصانع، صنع الأجور ومصانع البلاط والسيراميك وغيرها من النشطات التي لها علاقة بقطاع السكن

المطلب الثالث: الهيكل التنظيمي للصندوق الوطني للتوفير والإحتياط بنك

يتشكل هرم التنظيم العام للصندوق الوطني و الإحتياط من مجموعة من المديريات العامة التي تقوم كل واحدة منها بمجموعة من المهام و التي تقوم بالسهر على حسن السير لمختلف النشاطات داخل البنك ، سنتطرف لشرح مختلف مكوناته.

أولا: التنظيم المركزي للبنك :

نجد في قمة هرم الهيكل التنظيمي مجلس الإدارة الذي يعد بمثابة الهيئة التداولية للبنك، له مهام واسعة إذ يتولى وضع التنظيمات الداخلية و اتخاذ القرارات الهامة و الملزمة ، كما يقع على عاتقه ضمان التكيف والمواكبة لكل المستجدات الحاصلة.

يرأس مجلس الإدارة الرئيس المدير العام، له ديوان يتألف من مكلفين بالدراسات والمستشارين والمكلفين بالتحاليل.

1. المديرية العامة بالنيابة المكلفة بالتطوير
   - مديرية التسويق والنشاط التجاري
   - مديرية التوقعات ومراقبة التسيير
   - مديرية شبكات الإستغلال
   - مديرية الدراسات
2. المديرية العامة بالنيابة المكلفة بالإدارة
   - مديرية الإدارة والوسائل
   - مديرية الموارد البشرية
   - مديرية المحافظة على الأملاك
   - مركز الدراسات البنكية
3. المديرية العامة بالنيابة المكلفة بالقرض
   - مديرية تمويل المقاولين
   - مديرية قروض الخواص
   - مديرية النشاط التجاري/ قروض
   - مديرية تمويل المؤسسات
   - مديرية الترقية العقارية
4. المديرية العامة بالنيابة المكلفة بالمالية والمحاسبة
   - مديرية التوفير
   - مديرية المحاسبة

- مديرية المالية
- مديرية التطهير

5. المديرية العامة بالنيابة المكلفة بالمراقبة
   - مديرية مراقبة التوفير
   - مديرية مراقبة التعهدات
   - مديرية مراقبة المحاسبة
   - مديرية الإفتحاص الداخلي
6. المديرية العامة بالنيابة المكلفة بالتسديد
   - مديرية التسديد
   - مديرية الدراسات القانونية التنظيم والنازعات
7. المديرية العامة بالنيابة المكلفة بأنظمة الإعلام

الشكل رقم 1.1: الهيكل التنظيمي للصندوق الوطني للتوفير و الاحتياط بنك

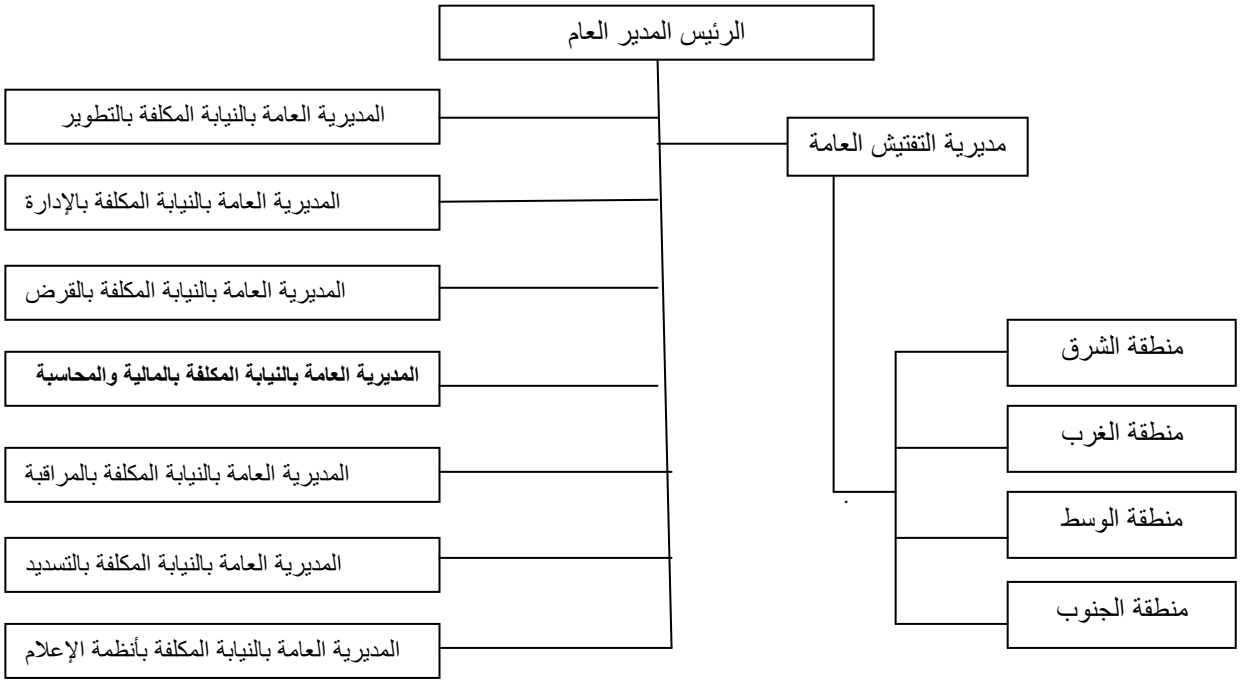

المصدر : من إعداد الطلبة بناءا على معلومات البنك

ينتظم البنك لا مركزيا على مستوى الشبكات و الوكالات التابعة له كما يلي :

1- المديريات الجهوية : تعتبر هيئة دعم للوكالات الموزعة على المحيط الإقليمي و المعرفة بواسطة نصوص تنظيمية ، حيث تقوم بكل الأعمال المفوضة لها من طرف المديرية العامة على المستوى الجهوي، أي أن الشبكة هي الناطق بإسم السلطات و الوحدات المحلية التي تستطيع تمويلها تبعا للإمكانيات التي تستحقها كل المشاريع المرتبطة ، و تمارس مديرية الشبكة على مستوى الجهوي جملة من العمليات المصرفية أهمها :

- **التخطيط** : و ذلك بإعداد برامج عمل ، و تحديد الأهداف (التوفير،القروض، الإستثمار).
- **التحكم** : بتوجيه الأوامر التي تضمن تنفيذ البرامج و المهام سواء على الوكالات أو مصالح المديرية الجهوية .
- **التنظيم** : بوضع الأجهزة الضرورية لتنفيذ البرامج المسطرة ، و إنشاء الأقسام و مناصب العمل المتاحة و ترجمة و توزيع كل الأعمال الواجبة تنفيذ تبعا لتعليمات الواردة من المديرية العامة .
- **التنسيق** : و يأتي بتحقيق الإنسجام في تسيير المصالح الموجودة على مستوى الوكالات و المديرية الجهوية ، و في حالة حدوث إختلالات ما بين دواليب المصالح الشبكية ، و يجب على المدير و مساعديه العمل على ترقية وحدة العمل .

2- الوكالات :هيكلها التنظيمي يختلف حسب نوع الوكالات التي نميز فيها بين ثلاث أصناف :

*الوكالة الرئيسية A : تقوم بمهام الإقراض و الإدخار و تمويل السكن .

*الوكالة من الصنفB : و تقوم فقط بمهام الإقراض أو الإدخار ،و ليس من صلاحياتها تمويل المؤسسات الترقية العقارية أي تمويل السكن .

*الوكالة من الصنف C :تقتصر مهامها على الإدخار و لا يمكنها منح القروض للأفراد فضلا عن الترقوي .

الشكل رقم 2.1: الهيكل التنظيمي لوكالة الصندوق الوطني للتوفير و الاحتياط بنك

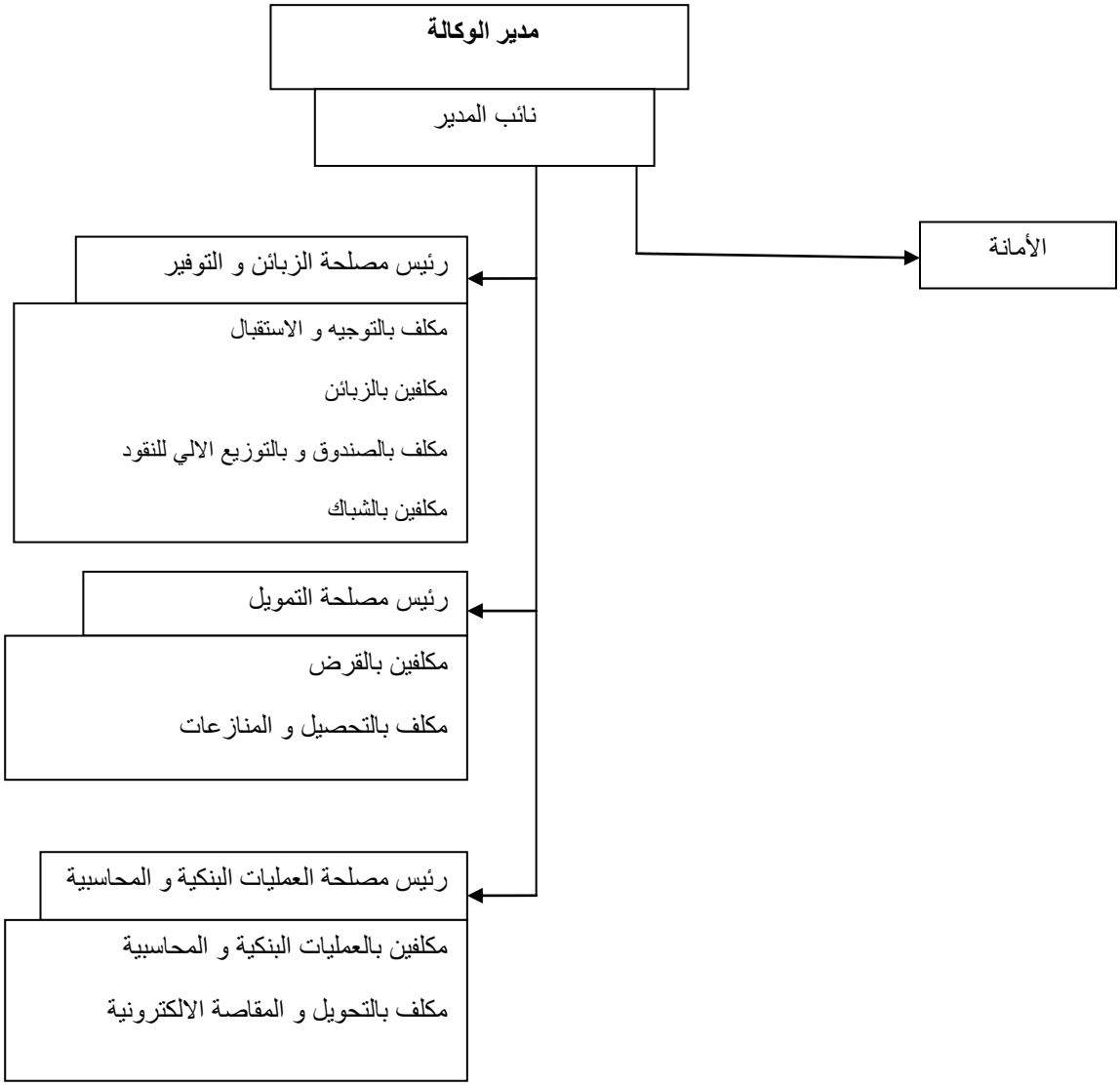

المصدر : من إعداد الطلبة بناءا على معلومات وكالة العطاف رقم 512 .

من خلال المخطط للهيكل التنظيمي للوكالة يتضح لنا أن الوكالة تنقسم إلى :

- **مدير الوكالة :** و هو المسؤول الأول على الوكالة و المكلف بتطبيق سياسة البنك التنموية يساعده نائبه على السير الحسن و الربط و التنسيق بين المصالح داخل الوكالة .

أولا – القسم الخاص بالزبائن (Frant–office) : و هو واجهة الوكالة البنكية و القسم الخاص بالزبائن وتلبية احتياجاتهم كما يسمى بمصلحة الزبائن و يتكون من :

1- رئيس مصلحة الزبائن: و هو المكلف بالإشراف و المراقبة على عمليات القسم الخاص بالزبائن و ضمان الربط و التنسيق بين هذا القسم و قسم معالجة العمليات البنكية .

2- المكلف بالاستقبال و التوجيه : و هو أول اتصال بالزبون عند دخوله الوكالة و يكون حريص على اعطاء المعلومات الأولية للزبون و توجيهه إلى المكتب الملائم .

3- المكلفون بالزبائن: و يعتبر المخاطب للزبائن و الاستماع لاحتياجاتهم و هو المكلف ببيع منتجات البنك إذ يقوم بنصح و توجيه الزبائن و يساعدهم على اقتناء منتجات البنك و تلبية حاجياتهم .

4- المكلفون بالشباك : و التي تحتوي على الوسائل المادية و الموضوعية من طرف الوكالة تحت تصرف الزبائن للقيام و تنفيذ مختلف العمليات على حساباتهم من إيداع و سحب و تحويل الأموال و الاطلاع على حساباتهم .

5- الصندوق : يشرف عليه المكلف بالصندوق و الذي يسهر على حماية و ضمان مركزية الأموال بالشكل الذي يسمح للزبائن بإيداع و سحب أموالهم بكل راحة و سرية .

ثانيا – القسم الخاص بمعالجة العمليات البنكية (Back–office) : يعتبر هذا القسم امتداد للقسم الأول إذ يوفر له كل المعلومات و النصائح الضرورية لتنفيذ عمليات الزبون و احتياجاته و ينقسم هذا القسم الى مصلحتين :

1- مصلحة التمويل : و تتكون من رئيس مصلحة و مكلفون بالتمويل و التحليل يسهرون على دراسة طلبات و ملفات القروض المقدمة من طرف الزبائن من دراسة الجدوى و التحقيق في الضمانات المقدمة و إبداء الرأي فيما يخص هذه الملفات بقبولها أو رفضها و كذلك يسهرون على استرجاع القروض و تسيير المنازعات و الشكاوي و متابعة عمليات الحجز و حماية حقوق الوكالة .

2- مصلحة العمليات البنكية المحاسبية : **و** تتكون من رئيس مصلحة و مكلفون بالعمليات المحاسبية و العمليات البنكية و يشرفون على تسيير المحافظ و عمليات المقاصة و مراقبة الحسابات و التسجيل المحاسبي لليوم مع إبلاغ المصالح المعنية بكل خطا لاتخاذ الإجراءات اللازمة .

المبحث الثاني : مراحل ملف تبييض أموال على مستوى الصندوق الوطني للتوفير و الاحتياط بنك .

نظرا للخطورة التي تشكلها جريمة تبييض الأموال على مختلف الأصعدة و المجالات سارع الصندوق الوطني للتوفير و الاحتياط بنك للتصدي لها و اكتشاف ثغراتها و محاربتها .

المطلب الأول: مرحلة فتح الحساب البنكي في الوكالة

تعد مرحلة فتح الحساب البنكي أول خطوة أو أول اتصال بين العميل و البنك , كما تعد الوكالة البنكية المسئولة على ذلك و تلبية حاجيات العميل , و بيع منتجات البنك للزبائنها , لذلك يتبع الصندوق الوطني للتوفير و الاحتياط بنك عدة إجراءات للتعرف على هوية العميل و معلوماته الكاملة و يطلب من العميل ملىء طلب لفتح الحساب يحتوي على مجموعة من المعلومات :

أولا: معلومات حول الشخص الطبيعي :

- شهادة ميلاد للتعرف على هوية العميل الاسم الكامل .
- بطاقة إقامة أو الإيواء للتأكد من العنوان الكامل للعميل .
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية أو جواز السفر لغير المقيمين .
- نوع النشاط أو العمل للعميل .
- أرقام الهواتف النقال و الثابت إن وجد .
- معلومات حول المفوض أو المفوضين لإدارة الحساب البنكي و جنسياتهم و وجوب وكالة عدلية أو تفويض معتمد من طرف البنك يحتفظ البنك بنسخة أصلية للاطلاع عليها عند إجراء كل عملية على الحساب .
- بالنسبة للأشخاص القصر أو عديمي الأهلية يجب تقديم وثائق رسمية لممثليهم القانونيين للتعامل على حساباتهم

ثانيا: معلومات حول الشخص المعنوي:

- نسخة من السجل التجاري للتعرف على هوية العميل اسم الشخص المعنوي , الشكل القانوني , أسماء المالكين و المسيرين , رأس المال , نوع النشاط , عنوان المقر الاجتماعي .
- أرقام الهواتف للمالكين و المسيرين و الموكلين .
- الرقم الضريبي للشخص المعنوي .

المطلب الثاني : مرحلة الاشتباه بتبييض الأموال على مستوى الوكالة

قد تحوم الشبهات حول إثبات شخصية العميل فيسعى جاهدا لعدم تمكين البنك من الحصول على المعلومات أو الإفصاح على اقل قدر ممكن من المعلومات أو التصريح بمعلومات مضللة و عادتا تكون عملية الاشتباه بـ :

– عميل جديد عند قيامه بفتح الحساب يرفض أو يتفادى تزويد البنك بالمعلومات الشخصية الكاملة كنوع النشاط أو العنوان المحلي .

– إيداع مبالغ ضخمة لا تتلاءم مع سن العميل أو مع نشاطه المصرح به ولا يثبت أصل هذه الأموال و مصدرها

– قيام العميل بفتح حسابات لدى بنوك مختلفة في رقعة جغرافية واحدة ثم يقوم بتحويل أرصدة تلك الحسابات من بنك إلى أخر ثم تحويلها إلى وجهة خارجية .

– تلقي تحويلات بمبالغ ضخمة في حسابه الشخصي من بنوك أو جهات أخرى مع عدم إثبات مصدر الأموال او أسباب التحويل .

– عميل مسبوق قضائيا في قضية إرهابية , أو سيء السمعة في المجتمع معروف عنه سلوكه السيئ في معاملاته اليومية و قيامه بإيداع مبالغ ضخمة .

هنا تبدأ مرحلة التحري حيث يتم مساءلة العميل المصرفي من طرف موظف البنك بطريقة غير مباشرة عن مصدر هذه الأموال دون لفت انتباهه و طلب وثائق تثبت مصدر الأموال عند عدم تقديم العميل للوثائق اللازمة لذلك الأمر الذي يؤكد الشكوك و يؤدي ذلك إلى ضرورة إبلاغ مدير الوكالة بذلك الذي بدوره يقوم بمليء وثيقة الإخطار بالشبهة بكافة البيانات المطلوبة (حسب النموذج المرفق) و إرسالها إلى المديرية العامة بالتحديد الى خلية الامن المالي و المطابقة و ذلك بظرف مغلق و مؤشر عليه و حامل لكلمة سري لا يفتح .

المطلب الثالث: مرحلة الإخطار بالشبهة على مستوى خلية الأمن المالي و المطابقة بالمديرية العامة

تتشكل خلية الأمن المالي و المطابقة من دائرتين دائرة الأمن المالي و دائرة المطابقة تعملان بالتعاون و التشاور للتحقيق و التدقيق في شبهة تبييض الأموال على مستوي الصندوق الوطني للتوفير و الاحتياط بنك , الخلية تابعة للمديرية العامة للبنك يسيرها مدير مركزي بالتعاون مع رئيسين للدائرتين تحت الإشراف المباشر للرئيس المدير العام للبنك حسب المخطط التالي :

الشكل رقم 1-3:مخطط الهيكل التنظيمي لخلية الأمن المالي و المطابقة .

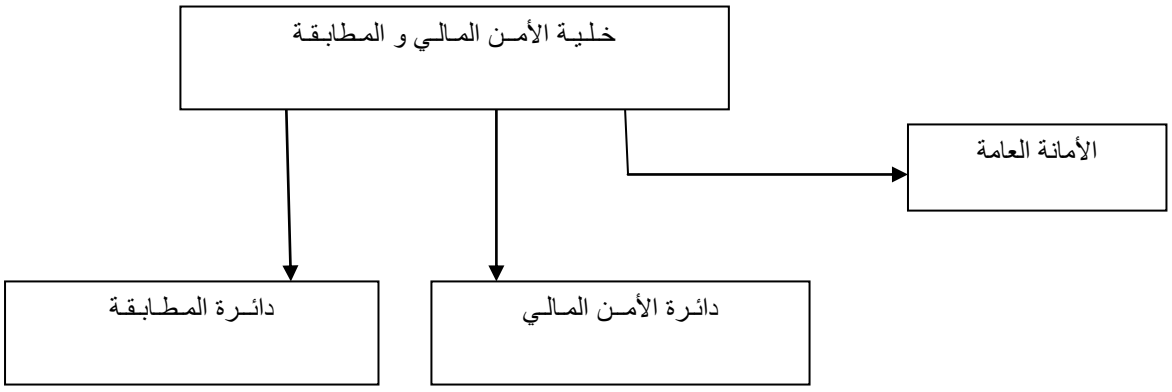

المصدر : من إعداد الطلبة بناءا على معلومات خلية الأمن المالي و المطابقة .

عند إرسال الإخطار بالشبهة من المديرية الجهوية و التي أساسا جاءت من الوكالة و عند وصوله إلى خلية الأمن المالي و المطابقة (انظر الملحق رقم 1) و وصل استلامه (انظر الملحق رقم 2) مع الوثائق التالية :

- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية أو رخصة السياقة أو جواز السفر لغير المقيمين .
- بطاقة الإقامة .
- بطاقة الإمضاء الشخصي .
- نموذج طلب فتح الحساب البنكي .
- وكل وثيقة متعلقة بهوية العميل المشتبه به أو نشاطه .

بعد ذلك تقوم خلية الأمن المالي و المطابقة بالتدقيق و التأكد من كافة المعلومات المقدمة من طرف العميل للبنك , و بعد التأكد من الشبهة تقوم انجاز بثلاثة نسخ أخرى للإخطار بالشبهة على مستواها و مصادق عليها من طرفها تحتوي على المعلومات الدقيقة عن العميل و العملية محل الشبهة بتحديد تاريخ و طبيعة الأموال و دواعي الشبهة بالإضافة إلى التوقيع , تحتفظ بنسخة واحدة و تقوم بإرسال نسختين إلى خلية الاستعلام المالي مقابل وصل تسليم ممضي من احد أعضاء الخلية لاستكمال التحقيق

المطلب الرابع : مرحلة التحقيق في الإخطار بالشبهة على مستوى خلية الاستعلام المالي .

لقد نصت المادة الاولى و الثانية من المرسوم المعدل و المتمم على انشاء خلية معالجة الاستعلام المالي , و تحديد طبيعتها القانونية كسلطة ادارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي مع تحديد مقرها بالجزائر العاصمة و تتكون حسب المخطط التالي :

الشكل رقم 1-4:مخطط الهيكل التنظيمي لخلية معالجة الاستعلام المالي .

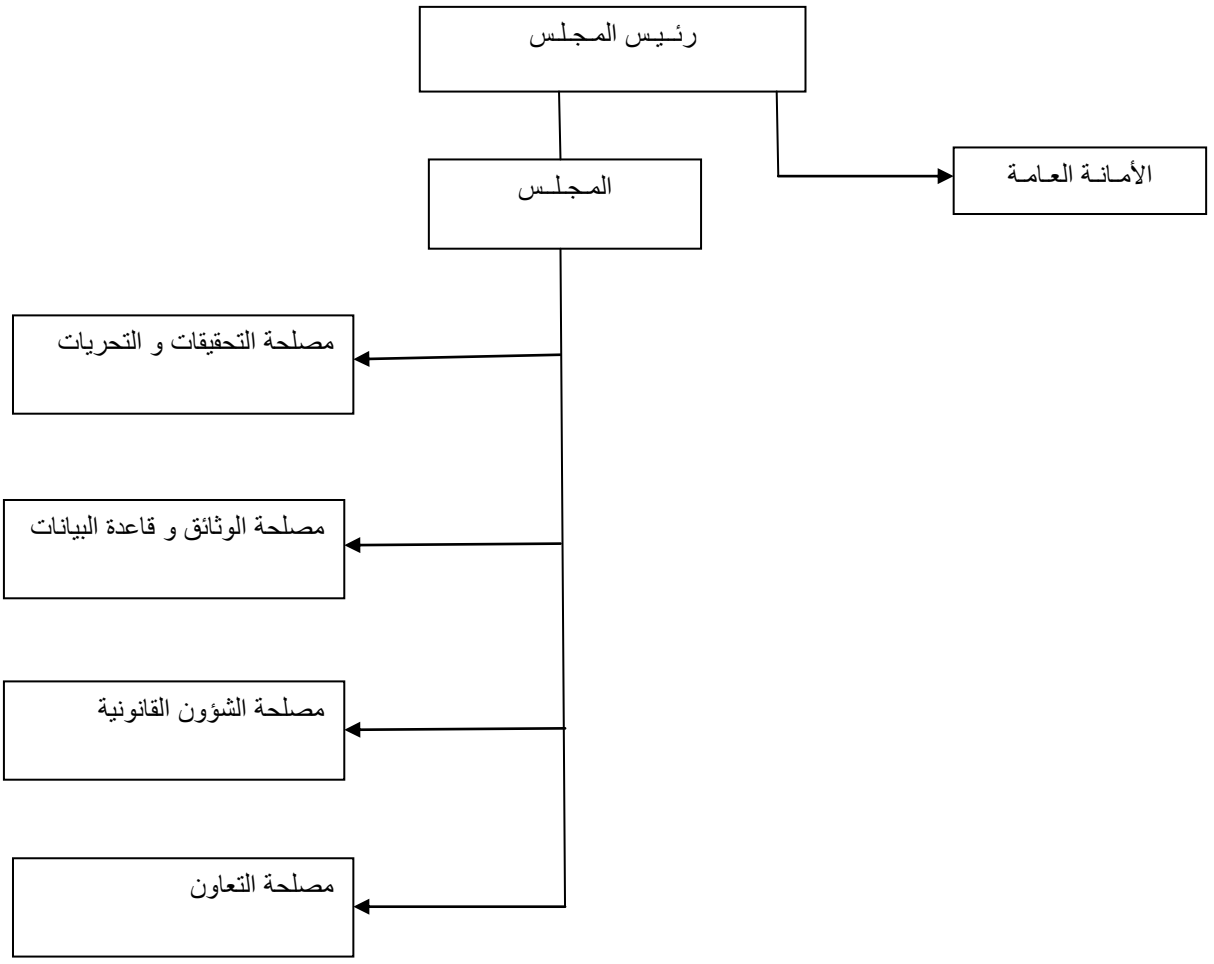

المصدر : من إعداد الطلبة بناءا على معلومات المقدمة من خلية الأمن المالي و المطابقة .

إن وصول الإخطار بالشبهة من خلية الأمن المالي و المطابقة إلى خلية الاستعلام المالي تعد مرحلة ضرورية جدا في عمل الخلية , فلا يمكن للخلية أن تباشر مهامها إذا لم تصلها تصريحات و بالإخطار بالشبهة , و لذلك وجب على البنك التصريح و الإخطار بالشبهة عن طريق ملا النموذج الملحق بالمرسوم و المتضمن لجميع المعلومات اللازمة لتأكيد الشبهة , و به تستطيع الخلية الاعتراض عن كل عملية مصرفية مشبوهة لمدة 72 ساعة بصفة تحفظية , و يسجل هذا الإجراء على وصل الإخطار بالشبهة الذي يسلم للشخص المخطر , و يمكن للخلية إذا اقتضى الأمر تقديم طلب لرئيس محكمة الجزائر لتمديد الأجل .

بعد تلقي خلية الاستعلام المالي لتصريح الإخطار بالشبهة , تقوم بمعالجة المعلومات المستلمة و دراستها للتمكن من تحويل شكلها المبدئي إلى اشتباه قوي و مؤسس , و ذلك عن طريق إعادة رسم مسار العمليات و المراحل التي مرت بها الأموال محل شبهة غسيل الأموال منذ الحصول عليها من مصادر غير مشروعة , مستعينة في ذلك بكل وثيقة أو معلومة ضرورية أو شخص تراه مؤهلا لمساعدتها في مهامها دون الإخلال بمبدأ السر المهني المصرفي في ذلك , و على هذا فالخلية لا تمثل فقط علبة بريد بين البنك المصرح بالشبهة و السلطات القضائية بل عليها ان تقوم بالتحقيق لتحويل الشبهة إلى يقين .
بعد معالجة التصريح بالشبهة و تحويله من مجرد شك و معلومات سطحية إلى ملف كامل , يقرر مجلس الخلية إحالة القضية على العدالة لتحريك المتابعة القضائية , لتقوم مصالح الضبطية القضائية بإعداد تقريرها و الذي تحيله بدورها إلى النائب العام , و يقوم هذا الأخير بحسم القرار بعد الاستشارة الجماعية كإجراء أولي هدفه تحديد طبيعة الجريمة بصفة دقيقة , ليتم إدراج الملف سواء في رزنامة الأقطاب المتخصصة , أو تعالج على مستوى القضاء العادي , و نعني بالأقطاب المتخصصة بجريمة تبييض الأموال في الجزائر هي محكمة الجزائر العاصمة و محكمة وهران , محكمة قسنطينة ، محكمة ورقلة , حيث تستفيد هذه المحاكم من توسيع مجال اختصاصها الإقليمي من اجل متابعة القضايا الكبرى المتعلقة بجرائم تبييض الأموال و تمويل الإرهاب السابقة الذكر .

خلاصة الفصل:

من خلال الدراسة و المعطيات الميدانية يمكن القول أن الوكالة هي الخلية الأساسية المتعددة الوظائف للاستغلال البنكي , فيجب أن تكون في المستوى لإرضاء العملاء مهما كانت طبيعتهم و نشاطهم لجذبهم اليها .

كما اتضح لنا أن الوكالة هي المسئول الأول على مكافحة ظاهرة تبييض الأموال , لأنها هي من تحتك بالعملاء و الاطلاع على معلوماتهم و نشاطهم و سلوكياتهم , كما وجب عليها الحرص على معرفة مصدر الأموال المودعة لديها و تتبع مسارها , و كل شك آو شبهة في مصدر هاته الأموال يجب الإخطار بها .

و لتحقيق ذلك يجب على كافة الموظفين فيها الاطلاع على القوانين و المستجدات و خطورة هذه الظاهرة للمساهمة في حماية اقتصاد الجزائر و تضييق الخناق على كل نشاط غير مشروع .

الخاتمة العامة

الخاتمة :

حاولنا من خلال هذه الدراسة تحديد ظاهرة غسيل الأموال التي تعد من اخطر الجرائم الاقتصادية ، فقد أصبحت مطروحة على مستوى المحافل الدولية لكونها هاجسا لكل عناصر المجتمع الدولي في ظل التطور الذي يشهده العالم من خلال التطور التكنولوجي و الانفتاح الاقتصادي و السرعة خاصتا في المبادلات التجارية .

و تقوم ظاهرة غسيل الأموال على مجموعة الأساليب التي تسمح بإضفاء الطابع الشرعي على هذه الأموال القذرة ، وكذا توسيع الأعمال الإجرامية بشتى أنواعها و ما مدى ارتباط جريمة غسيل الأموال بالاقتصاد الخفي التي ساهمت بدورها في تنامي هذه الظاهرة ، و للبنوك دور فعال في عمليات غسيل الأموال ، ولا يتسنى لغاسلي الأموال القيام بهذه الأخيرة دون استخدام الخدمات التي يقدمها القطاع المصرفي في هذا المجال ، و تحديدا عمليات الصرف و التحويل النقدي .

و من ثم فانه يقع على عاتق البنوك مسؤولية كبيرة في مكافحتها و الحد منها , من خلال حملة من الالتزامات بغرض التطويق و التضييق في المنافذ التي ينتهجها غاسلو الأموال ، و من جهة أخرى المشاركة الفعالة في الجهد الدولي لمكافحة غسيل الأموال ، ونظرا لان عمليات غسيل الأموال ظاهرة تتميز بالطباع الدولي لم تسلم الجزائر من هذه الظاهرة ، فقد انتشرت هذه الجريمة المنظمة من خلال الأعمال الغير مشروعة على شكل تجارة المخدرات ، التهريب و الاقتصاد الموازي .

فعملت الجزائر جاهدة لقمع هذه الجريمة من خلال جملة من الآليات البنكية المتبعة من اجل مكافحة ظاهرة غسيل الأموال ، و على الرغم من كل الجهود ، يبقى القصور يجوب المنظومة المصرفية الجزائرية المكرسة لتحقيق الغرض المراد .

و بعد كل ما أوردناه من خلال دراستنا لظاهرة غسيل الأموال تولدت لدينا جملة من النتائج :

- **اختبار الفرضيات :**

1/ تم التأكد من الفرضية الأولى ، حيث عرفت جريمة غسيل الأموال توسعا كبيرا مع انتشار الأنشطة الإجرامية المتعلقة به ، و التي تجعل من ضعف الرقابة في الاقتصاديات المتخلفة و هي عبارة عن عمليات يقوم بها أشخاص بطريقة سرية و ذلك من اجل إخفاء المصدر غير المشروع لأموال تحصلوا عليها اثر جرائم

متنوعة لمعرفة و تزوير العملات و تجارة المخدرات ،لذلك فانه ينبغي تكثيف الجهود من اجل مكافحة هذه العمليات و الحد منها .

2/ترتبط عملية غسيل الأموال بالعمليات المصرفية ، و ما تقدمه البنوك من عمليات و تقنيات حديثة كالتحولات المصرفية الفورية و بطاقات الائتمان إذ تم إلزام البنوك بتطبيق إجراءات التحقق من الهوية في مواجهة المستفيد الحقيق من العملية منها تم التأكد الفرضية الثانية .

3/الفرضية الثالثة تم تأكيدها بانعدام إحصائيات تتعلق بتبييض الأموال في الجزائر أدى الى صعوبة معرفة حجم الأموال المبيضة و الآثار السلبية التي خلفتها اقتصاديا و اجتماعيا و بالتالي توقع الطرق الناجعة لمكافحتها ، فغياب الإحصائيات الدقيقة لهذه الظاهرة يقلل من إمكانية إجراء بحوث و دراسات موضوعية و مفيدة لمن بيدهم القرار .

- **نتائج الدراسة :**

1/ تعتبر ظاهرة غسيل الأموال ظاهرة خطيرة ،حيث تشكل مجموعة من العمليات التي يقوم بها أصحاب الأموال القذرة لإخفاء المصدر غير الشرعي لأموالهم .

2/عرفت الجزائر نتيجة للظروف السياسية و الأمنية و حتى الاقتصادية التي مرت بها انتشارا كبيرا لمختلف الجرائم التي أدت إلى توفير المادة الآلية لغسيل الأموال ، و هو ما ينتج عنها خسائر كبيرة لخزينة الدولة نتيجة الآثار السلبية التي خلفتها الظاهرة .

3/ يصعب تحديد حجم الأموال القذرة التي يتم غسلها في الجزائر بسبب ارتباط غسيل الأموال بالجريمة المنظمة ، و بشبكات الإجرام في العالم و التي من المستحيل أن تفصح عن حقيقة أرقامها و مدا خيلها ،لذا فان حجم غسيل الأموال هو ضئيل للغاية بالمقارنة بالحجم الحقيقي .

4/ضعف المنظومة البنكية الجزائرية و الافتقار لكفاءة و عدم مواكبة موظفي البنوك لتطورات الحاصلة في المجالات التكنولوجية .

5/ إن مكافحة غسيل الأموال في الجزائر قد عرفت وتيرة متسارعة مع اتساع الأنشطة غير المشروعة ، خاصة تلك التي عرفتها المؤسسة المصرفية إلا أن مسار هاته المكافحة واجهتها عقبات و عراقيل مختلفة .

التوصيات و الاقتراحات :

1- الاستفادة من خبرة عدد من البنوك العالمية التي تتجه مكافحة غسيل الأموال و العمل على إيجاد طرق للتنسيق و التعاون الدولي من خلال تبادل المعلومات و الخبرات المالية و النقدية التي من شانها أن تلعب دورا هاما في مكافحة غسيل الأموال .

2- تطوير قوانين سرية الحسابات المصرفية لتنسجم مع مكافحة غسيل الأموال و تدريب كل العاملين في المصارف على الوسائل الحديثة لكشف محاولات غسيل الأموال و الإبلاغ عنها .

3- أهمية التوعية من خلال عقد الندوات و المؤتمرات التي تهدف إلى نشر الوعي لدى كافة المعنيين بخطورة و عواقب عمليات غسيل الأموال و أثارها الوخيمة على التنمية الاقتصادية و كذا محاولة إيجاد حلول مناسبة لمحاربتها .

4- إجراء المزيد من الدراسات حول معوقات غسيل الأموال من شانها أن تشكل نقطة انطلاق في أبحاث علمية .

5- إنشاء إدارة متخصصة للدولة للتحري و متابعة أنشطة غسيل الأموال و أن تعمل الحكومات على تطوير نظام لمكافحة غسيل الأموال .

6- عدم السماح بتحويل البنوك للنقد الأجنبي الغير معلوم مصدره إلى احد البنوك الخارجية إلا بعد الحصول على شهادة إخلاء طرف من مصلحة الضرائب و مصلحة الجمارك و إدارة غسيل الأموال بوزارة الداخلية .

أفاق الدراسة :

من منطلق اعتقادنا أن موضوع غسيل الأموال من المواضيع الشائكة و التي تحتاج إلى المزيد من التحاليل المعمقة و الدراسات المكملة لتغطية مختلف جوانب هذه الظاهرة ، فإننا نقترح معالجة الكثير من النقاط التي لها علاقة و ارتباط بظاهرة غسيل الأموال نذكر منها :

- دراسة مقارنة للآليات البنكية لمكافحة غسيل الأموال في الجزائر مقارنة بالبنوك العالمية .
- دور الاقتصاد الإسلامي في مكافحة ظاهرة غسيل الأموال .

قائمة المراجع

قائمة المراجع :

أولا : باللغة العربية

1/ الكتب

- أروى فايز الفاعور و إيناس محمد قطيشات ،جريمة غسيل الأموال المدلول العام و الطبعة القانونية " دراسة مقارنة " دار وزائل للنشر و التوزيع ،عمان 2002 .
- أمجد سعود الحريشة ، جريمة غسيل الأموال " دراسة مقارنة " دار الثقافة للنشر و التوزيع ،الطبعة الأولى ، عمان الأردن 2009 .
- محمد محي الدين عوض ،جرائم غسيل الأموال ، جامعة نايف العربية ،الطبعة الأولى 2004 .
- نبيل صفر ، تبييض الأموال في التشريع الجزائري ،الطبعة الأولى ، دار الهدى الجزائر ،2008 .
- نبيه صالح ، جريمة غسيل الأموال في ضوء الإجرام المنظم و المخاطر المترتبة عليه ، منشاة المعارف ، الطبعة الأولى ، 2006 .
- عبد المحمود هلال السميرات ، عمليات غسيل الأموال بين الاقتصاد الإسلامي و الاقتصاد الوضعي ، دار النفائس للنشر و التوزيع ، الطبعة الأولى عمان الأردن ، 2009 .
- عطية فياض ، جريمة غسيل الأموال في الفقه الإسلامي ، دار النشر للجامعيات ، الطبعة الأولى ، القاهرة 2004 .
- علي لعشب ، الإطار القانوني لمكافحة غسيل الأموال ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 2007 .
- نصر شومان ، اثر السرية المصرفية على تبييض الأموال ، الطبعة الثانية ، بدون دار النشر ، بدون بلد النشر ،2009 .
- رائد عبد الخالق و آخرون ، إدارة المؤسسات المالية و المصرفية ، دار الايام للنشر و التوزيع ،الطبعة الأولى ، عمان الأردن 2013 .
- نادر عبد العزيز شافي ، مكافحة تبييض الأموال ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، الطبعة الثانية ، بيروت ، لبنان 2004 .

ثانيا : الأطروحات و المذكرات

- بن مزور عبد القادر، تبييض الأموال و أثره على الاقتصاد ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الليسانس في البنوك و النقود و المالية ، المركز الجامعي زيان عاشور بالجلفة 2006 -2007 .
- جبلين زين الدين ، دور البنوك في مكافحة ظاهرة غسيل الأموال -دراسة حالة الجزائر -مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في علوم التسيير ، تخصص مالية و تأمينات و تسيير المخاطر ، جامعة ام البواقي ، 2013 -2014 .
- شراك عماد ،ظاهرة تبييض الأموال في ظل التشريع الجزائري ، مذكرة مكملة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر حقوق تخصص ادارة و مالية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة زيان عاشور الجلفة ، 2016-2017 .
- عبد الرؤوف مليط ، سياسة مكافحة تبييض الأموال في الجزائر ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير فرع التنظيم السياسي و الإداري ، تخصص رسم السياسات العامة ، كلية العلوم السياسية و الإعلام ، جامعة الجزائر 3 ، 2012-2013 .
- العيد سعدية ، المسؤولية الجزائية للبنك عن جريمة تبييض الأموال ، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة تيزي وزو ، 2016 .
- الشرفة سعيد ، ظاهرة غسيل الأموال و آليات مكافحتها دراسة حالة الجزائر ، مذكرة ماجستير غير منشورة ، كلية العلوم الاقتصادية ، جامعة الجزائر 2008-2009 .

ثالثا : الدوريات و المقالات و الملتقيات

- الأخضر عزي ، ظاهرة تبييض الأموال من وجهة نظر الفكر الإسلامي ، مجلة دراسات اقتصادية ، مركز البصرة للبحوث ، الجزائر، العدد08،جويلية 2006 .
- عزاولي محمد ،إستراتيجية مكافحة الفساد في النظام المصرفي الجزائري، الملتقى الدولي حول إصلاح النظام المصرفي الجزائري في ظل التطورات العالمية الراهنة ، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير ، جامعة ورقلة ،11-12 مارس 2008 ، ص06 .
- كتوش عاشور و قورين حاج قويدر ، ظاهرة غسيل الأموال كمظهر من مظاهر الفساد الاقتصادي – حالة الجزائر -الملتقى الدولي الأول حول : أبعاد الجيل الثاني من الإصلاحات الاقتصادية في الدول النامية ،جامعة بومرداس ، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير ،4-5نوفمبر 2006 .

2/ المراجع باللغة الاجنبية

1/les livres

- ERIC Vernier ; techniques de blanchement et moyens de lutte dunod paris p39.

2/ les rapport

- Bank D'Algerie .rapport 2004. Evolution économique et monétaire en Algérie juillet 2005 .

3/les cites internats

- Ceba.cnepbanque.dz
- Comite de bale sur le contrôle bancaire levention de utilisation système bancaire pour le blanchiment de fonds d'origine criminelle bale.decembre 1988.www.bis.org .

قائمة الملاحق

« Art. 10. — Le directeur de l'instruction et des stages est chargé, sous l'autorité du directeur de l'école nationale de la protection civile, de mettre en œuvre les moyens de l'unité d'instruction en vue de la formation pratique des élèves, ainsi que le suivi des stages.

Il est nommé par arrêté du ministre chargé de l'intérieur parmi :

— les lieutenants-colonels de la protection civile confirmés dans le grade,

— les commandants de la protection civile ayant deux (2) années d'ancienneté dans le grade,

— les capitaines de la protection civile ayant quatre (4) années d'ancienneté dans le grade,

Il est mis fin à ses fonctions dans les mêmes formes ».

Art. 6. — *L'article 11* du décret n° 83-108 du 5 février 1983, susvisé, est complété et rédigé comme suit :

« Art. 11. — Le secrétaire général est chargé, sous l'autorité du directeur de l'école nationale de la protection civile, des questions d'administration générale.

Il est nommé par arrêté du ministre chargé de l'intérieur parmi :

— les lieutenants-colonels de la protection civile confirmés dans le grade,

— les commandants de la protection civile ayant trois (3) années d'ancienneté dans le grade,

— les administrateurs principaux confirmés dans le grade,

— les administrateurs ayant trois (3) années d'ancienneté dans le grade,

Il est mis fin à ses fonctions dans les mêmes formes ».

Art. 7. — Le décret n° 83-108 du 5 février 1983, susvisé, est complété par un *article 11 bis* rédigé comme suit :

« Art. 11 bis. — Un arrêté conjoint du ministre chargé de l'intérieur, du ministre chargé des finances et de l'autorité chargée de la fonction publique fixera l'organisation interne de l'école nationale de la protection civile ».

Art. 8. — *L'article 33* du décret n° 83-108 du 5 février 1983, susvisé, est complété et rédigé comme suit :

« Art. 33. — .....

Le directeur d'annexe de formation a la qualité d'ordonnateur secondaire au titre des crédits alloués ».

Art. 9. — Le présent décret sera publié au *Journal officiel* de la République algérienne démocratique et populaire.

Fait à Alger, le 9 Dhou El Hidja 1426 correspondant au 9 janvier 2006.

Ahmed OUYAHIA.

Décret exécutif n° 06-05 du 9 Dhou El Hidja 1426 correspondant au 9 janvier 2006 fixant la forme, le modèle, le contenu ainsi que l'accusé de réception de la déclaration de soupçon.

— — — —

Le Chef du Gouvernement,

Sur le rapport du ministre des finances,

Vu la Constitution, notamment ses articles 85-4° et 125 (alinéa 2) ;

Vu l'ordonnance n° 66-156 du 8 juin 1966, modifiée et complétée, portant code pénal ;

Vu la loi n° 05-01 du 27 Dhou El Hidja 1425 correspondant au 6 février 2005 relative à la prévention et à la lutte contre le blanchiment d'argent et le financement du terrorisme ;

Vu le décret présidentiel n° 04-136 du 29 Safar 1425 correspondant au 19 avril 2004 portant nomination du Chef du Gouvernement ;

Vu le décret présidentiel n° 05-161 du 22 Rabie El Aouel 1426 correspondant au 1er mai 2005 portant nomination des membres du Gouvernement ;

Vu le décret exécutif n° 02-127 du 24 Moharram 1423 correspondant au 7 avril 2002 portant création, organisation et fonctionnement de la cellule de traitement du renseignement financier (CTRF) ;

Sur proposition du conseil de la cellule de traitement du renseignement financier (CTRF) ;

Décrète :

Article 1er. — Le présent décret a pour objet de fixer la forme, le modèle et le contenu de la déclaration de soupçon ainsi que ceux relatifs à son accusé de réception, tel que prévu par l'article 20 (alinéa 4) de la loi n° 05-01 du 27 Dhou El Hidja 1425 correspondant au 6 février 2005, susvisée.

Art. 2. — Il est créé un modèle unique de déclaration de soupçon et d'accusé de réception de déclaration de soupçon.

Art. 3. — La déclaration de soupçon ainsi que l'accusé de réception, visés à l'article 2 ci-dessus, sont établis sur imprimés conformes aux modèles conservés par l'organe spécialisé (CTRF), joints en annexes I et II.

Art. 4. — La confection de la déclaration de soupçon est à la charge des assujettis indiqués à l'article 19 de la loi n° 05-01 du 27 Dhou El Hidja 1425 correspondant au 6 février 2005 relative à la prévention et à la lutte contre le blanchiment d'argent et le financement du terrorisme.

La confection de l'accusé de réception est du domaine exclusif de la cellule de traitement du renseignement financier (CTRF).

Art. 5. — La déclaration de soupçon doit :

5-1/ être rédigée lisiblement, sans rature ni surcharge, par procédé dactylographique ou automatisé ;

5-2/ comporter les énonciations relatives :

5.2.1 - au déclarant (établissement bancaire - adresse - téléphone et fax),

5.2.2 - aux informations sur le compte objet de soupçon, son titulaire et son signataire (n° de compte - date d'ouverture - agence - adresse),

5.2.3 - à l'identité :

— *Pour les personnes physiques,* il y a lieu d'indiquer leur filiation complète, ainsi que leur date et lieu de naissance,

— *Pour les personnes morales,* il y a lieu d'indiquer la raison sociale, le statut juridique, l'activité ainsi que leur identifiant fiscal ou le numéro d'identification statistique (NIS),

— *Pour les associés,* indiquer, en plus de la filiation complète, la date et le lieu de naissance, la profession plus le montant des parts sociales ainsi que l'adresse personnelle,

— *Pour le gérant,* indiquer la filiation complète, la date et le lieu de naissance ainsi que les informations sur la pièce d'identité produite (nature - n° - date et lieu d'établissement),

5.2.4 - aux documents d'identification ayant servi à l'ouverture du compte ainsi que tout commentaire ou observations particulières s'y rapportant,

5.2.5 - au type de client habituel ou occasionnel,

5.2.6 - à l'identité et à la qualité des signataires habilités par délégation de pouvoir sur le compte ;

5-3/ contenir les indications relatives :

5.3.1 - aux opérations, objet du soupçon (date ou période - type d'opération - montant global - nombre d'opérations).

Il est prescrit de procéder à une description précise des opérations et rapports supposés entre les parties concernées,

5.3.2 - à la nature des fonds, objet du soupçon (monnaie nationale - valeurs mobilières - métaux précieux - autres),

5.3.3 - au détail de l'opération, objet du soupçon - il y a lieu de donner toutes les informations requises en fonction de la nature de l'opération transfrontalière ou domestique (transfert - rapatriement - encaissement de chèques - origine des fonds - établissement bancaire ou financier - agence - pays - numéro de compte - titulaire du compte - établissement bancaire correspondant - numéro et date du chèque - destination des fonds - versement en espèces - remise de chèques - établissement bancaire - agence - n° de compte - titulaire du compte - établissement intermédiaire - n° et date du chèque),

5.3.4 - aux motifs de soupçon, il y a lieu de procéder à la description des motifs du soupçon en s'appuyant sur les éléments suivants : identité du donneur d'ordre ou du mandataire - identité du bénéficiaire - origine des fonds - destination des fonds - aspect comportemental ou autre - importance du montant de l'opération - caractère inhabituel de l'opération - complexité de l'opération - absence de justification économique - défaut d'apparence de l'objet licite,

5.3.5 - aux antécédents du ou des mis en cause (renseignements),

5.3.6 - aux autres assujettis : il y a lieu de donner toutes les informations concernant la nature de l'opération (dépôts - échanges - placements - conversions - autres mouvements de capitaux) et de la relation d'affaires (lieu de la relation d'affaires, la tenue de la comptabilité, de la vente, de la déclaration de l'affaire, modes de paiement cash ou autres...) ainsi que sur l'objet et la nature de l'opération et de faire ressortir, de façon précise, les motifs du soupçon,

5.3.7 - aux conclusions et avis.

— selon le cas, à l'identité, la qualité et la signature du correspondant de l'établissement auprès de la CTRF ;

— date d'émission de la déclaration de soupçon.

Art. 6. — La déclaration de soupçon doit être accompagnée de tout document probant relatif à l'opération considérée.

De même, l'organe spécialisé (CTRF) peut, à tout moment, se faire communiquer toute information utile ou tout document liés au soupçon et pouvant faire avancer l'enquête.

Art. 7. — La déclaration de soupçon doit être signée, selon le cas, par le représentant de l'établissement bancaire ou financier auprès de la CTRF, ou par un des assujettis visés à l'article 19, alinéa 2, de la loi n° 05-01 du 6 février 2005, susvisée.

La signature doit être manuscrite sans possibilité d'utilisation de procédé de duplication ou de paraphe.

Art. 8. — Le présent décret sera publié au *Journal officiel* de la République algérienne démocratique et populaire.

Fait à Alger, le 9 Dhou El Hidja 1426 correspondant au 9 janvier 2006.

Ahmed OUYAHIA.

الملحـــق الأول
ANNEXE 1

الإخطار بالشبهـــة
Déclaration de soupçon

المواد من 15 إلى 20 من القانون رقم 05–01 المؤرّخ في27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

Articles 15 à 20 de la loi n° 05-01 du 27 Dhou El Hidja 1425 correspondant au 6 février 2005 relative à la prévention et à la lutte contre le blanchiment d'argent et le financement du terrorisme

1- المخطر : **1 - Le déclarant :**

2 - المؤسسة البنكية أو المالية : **2 - Etablissement bancaire ou financier :**

1.2 - العنوان : 2.1 - Adresse :

2.2 - الهاتف : 2.2 Tél :

3 – معلومات حول الحساب موضوع الشبهة، صاحبه و الموقع عليه :

3 -Informations sur le compte, objet du soupçon, son titulaire et son signataire :

1.3 – رقم ونوع الحساب (حساب جار ، حساب صكوك ، حساب إيداعات، غيره) :

3.1 - N° et type de compte (Compte courant, compte de chèque, compte de dépôt, autres) :

2.3 – تاريخ فتح الحساب : 3.2 - Date d'ouverture de compte :

3.3 – وكالة : 3.3 - Agence :

4.3 – عنوان صاحب الحساب و/أو الموقع عليه : 3.4 - Adresse du titulaire et ou du signataire :

5.3 – شخص طبيعي (أشخاص طبيعيون) : 3.5 - Personne (s) physique (s) :

1.5.3 – اللقب : 3.5.1 - Nom :

2.5.3 – الاسم : 3.5.2 -Prénom :

3.5.3 - تاريخ و مكان الميلاد : 3.5.3 - Date et lieu de naissance :

4.5.3 –ابن (بنت) : 3.5.4 - Fils (fille) de :

5.5.3 – و : 3.5.5 - Et de :

6.5.3 – وثيقة التعريف:(طبيعتها ورقمها وتاريخ ومكان إصدارها) :

3.5.6 : Pièce d'identité: (nature, n°, date et lieu d'établissement) :

6.3 – شخص معنوي (أشخاص معنويون) : 3.6 - Personne (s) morale(s) :

1.6.3 – تسمية (عنوان الشركة) ومقر الشركة : 3.6.1 - Dénomination (raison sociale) et siège social :

2.6.3– الوضع القانوني وتاريخ التأسيس : 3.6.2 -Statut juridique et date d'établissement :

3.6.3 – النشاط : 3.6.3 -Activité :

4.6.3 – رقم التعريف الإحصائي أو المؤشر الإحصائي :

3.6.4 - NIS (numéro d'identification statistique) ou identifiant fiscal :

5.6.3 – الشركاء : 3.6.5 - Les associés :

1.5.6.3 – هوية الشركاء الرئيسيين : 3.6.5.1 - Identité des principaux associés :

2.5.6.3 – اللقب : 3.6.5.2 -Nom :

3.5.6.3 – الاسم : 3.6.5.3 -Prénom :

4.5.6.3 – تاريخ و مكان الميلاد : 3.6.5.4 -Date et lieu de naissance :

5.5.6.3 – ابن (بنت) : 3.6.5.5 - Fils (fille) de :

6.5.6.3 – و : 3.6.5.6– Et de :

7.5.6.3 –المهنة : 3.6.5.7 - Profession :

8.5.6.3 – العنوان الشخصي : 3.6.5.8 -Adresse personnelle :

9.5.6.3 – قيمة حصص الشركة : 3.6.5.9 - Montant des parts sociales :

10.5.6.3 – معلومات أخرى إن وجدت : 3.6.5.10 - Autres (s)information(s)s'il y a lieu :

6.6.3– المسير (المسيرون) : 3.6.6 - Le(s) gérant (s) :

1.6.3 – هوية المسير : 3.6.6.1 -Identité :

2.6.3 – اللقب : 3.6.6.2 -Nom :

3.6.3 – الاسم : 3.6.6.3 -Prénom :

4.6.3 – تاريخ و مكان الميلاد : 3.6.6.4 -Date et lieu de naissance :

5.6.3 –ابن (بنت) : 3.6.6.5 -Fils (fille) de :

6.6.3 – و : 3.6.6.6 -Et de :

7.6.3 – وثيقة التعريف : (طبيعتها ورقمها وتاريخ ومكان إصدارها) :

3.6.6.7 -Pièce d'identité : (nature, n°, date et lieu d'établissement) :

7.6.3 – وثائق الإثبات عند فتح الحساب (طبيعتها ورقمها وتاريخ ومكان إصدارها) :

3.6.7 -Documents d'identification à l'ouverture du compte (nature, n°, date et lieu d'établissement) :

1.7.6.3 – القانون الأساسي : 3.6.7.1 - Statuts :

2.7.6.3 –السجل التجاري : 3.6.7.2 - Registre de commerce :

3.7.6.3 – رقم التعريف الاحصائي 3.6.7.3 - Numéro d'identification statistique :

4.7.6.3 –غيره : 3.6.7.4 - Autre(s):

ملاحظات خاصة و تعاليق
Observations et commentaires

4 – استعلامات حول الزبون المشتبه فيه : 4 - Informations sur le client en cause :

1.4 – صنف الزبون : 4.1 - Type de client à :

1.1.4 – زبون اعتيادي : 4.1.1 - Client habituel:

2.1.4 – زبون غير اعتيادي : 4.1.2 - Client occasionnel :

3.1.4 – هوية وصفة الموقعين المؤهلين بموجب تفويض للتصرف في الحساب :

4.1.3 - L'identité et la qualité des signataires habilités par délégation de pouvoir sur le compte :

2.4 - اللقب : 4.2 - Nom :

3.4 – الاسم : 4.3 - Prénom :

4.4 – تاريخ ومكان الميلاد : 4.4– Date et lieu de naissance :

5.4 - ابن (بنت) 4.5– Fils (fille) de :

6.4 – و : 4.6 - Et de :

7.4 - المهنة ؛ 4.7– Profession :

8.4 – وثيقة التعريف (طبيعتها ورقمها وتاريخ ومكان إصدارها) :

4.8 – Pièce d'identité (Nature, n°, lieu et date d'établissement) :

ملاحظات
Observations

5 معلومات حول العملية (العمليات) موضوع الشبهة :

5 - Informations sur l'(les) opération(s), objet du soupçon :

1.5 - التاريخ أو الفترة : 5.1 - Date ou période :

2.5 - نوع العملية (العمليات) : 5.2 - Type d'opération(s) :

3.5 - عدد العمليات : 5.3 - Nombre d'opérations :

4.5 - المبلغ الإجمالي : 5.4 - Montant global :

وصف العمليات و العلاقة المفترضة بين الأطراف المعنية
Description des opérations et rapports supposés entre les parties concernées

5.5 - طبيعة الأموال موضوع الشبهة : 5.5 - Nature des fonds, objet du soupçon :
6.5 - عملة وطنية : 5.6 - Monnaie nationale :
7.5 -قيمة منقولة : 5.7 - Valeur mobilière :
8.5 - معادن ثمينة : 5.8 - Métaux précieux :
9.5 - غيره : 5.9 - Autres :

ملاحظـــــــــات
Observations

6 - بيانات مفصلة عن العملية (العمليات) موضوع الشبهة :

6 - Indications détaillées sur l' (les) opération(s) objet du soupçon :

1.6 - عملية (عمليات) عابرة للحدود : 6.1 Opération(s) transfrontalière(s):
1.1.6 -تحويل : 6.1.1 - Transfert :
2.1.6 -إرجاع الأموال للوطن : 6.1.2 - Rapatriement :
3.1.6 - صرف صك (صكوك) : 6.1.3 - Encaissement de chèque(s):
4.1.6 - مصدر الأموال : 6.1.4 - Origine des fonds :
5.1.6 - المؤسسة البنكية أو المالية : 6.1.5 - Etablissement bancaire ou financier :
6.1.6 - الوكالة : 6.1.6 - Agence :
7.1.6 - البلد: 6.1.7 Pays :
8.1.6 - رقم الحساب: 6.1.8 - N° de compte :
9.1.6 - صاحب (أصحاب) الحساب : 6.1.9 - Titulaire(s) du compte :
10.1.6 -المؤسسة البنكية المراسلة : 6.1.10 - Etablissement bancaire correspondant :
11.1.6 -رقم الصك : 6.1.11 - N° du chèque:
12.1.6 -تاريخ إصدار الصك : 6.1.12 - Date du chèque :
13.1.6 -اتجاه الأموال : 6.1.13 - Destination des fonds
2.6 - العملية (العمليات) داخل الوطن : 6.2- Opération(s) domestique(s) :
1.2.6– الدفع نقدا : 6.2.1 - Versement en espèces :
2.2.6 - تسليم صك (صكوك) : 6.2.2- Remise de chèque(s) :
3.2.6 - المؤسسة البنكية : 6.2.3 - Etablissement bancaire :
4.2.6 - الوكالة : 6.2.4 - Agence :
5.2.6 - رقم الحساب: 6.2.5 - N° de compte :
6.2.6 - صاحب (أصحاب) الحساب : 6.2.6 - Titulaire(s) du compte :
7.2.6 - المؤسسة الوسيطة : 6.2.7 - Etablissement intermédiaire :
8.2.6 - رقم الصك : 6.2.8 - N°du chèque :
6.2.9 - تاريخ الصك : 6.2.9 - Date du chèque :

ملاحظات
Observations

7 - دواعي الشبهة : (ضع علامة على الإجابة المناسبة) :

7 - Les motifs du soupçon(cocher la réponse indiquée) :

1.7 - هوية الآمر بالصرف أو الوكيل : 7.1 - Identité du donneur d'ordre ou du mandataire:
2.7 - هوية المستفيد: 7.2 - Identité du bénéficiaire :

3.7 - الاتجاه مصدر لأموال : 7.3 - Origine des fonds:

4.7 – الاتجاه : 7.4 - Destination :

5.7 - المظهر السلوكي أو غير : 7.5 - Aspect comportemental ou autres:

6.7 - أهمية مبلغ العملية : 7.6 - Importance du montant de l'opération :

7.7 - الطابع غير المألوف للعملية : 7.7 - Aspect inhabituel de l'opération :

8.7 - عملية معقدة : 7.8 - Complexité de l'opération :

9.7 - غياب المبرر الاقتصادي : 7.9 Absence de justification économique :

10.7 -عدم ظهور شرعية الموضوع : 7.10 - Non apparence de l'objet licite :

ملاحظات حول محل الشبهة
Observations sur l'objet du soupçon

8 - سوابق الشبهة فيه : (فيهم) : **8 - Les antécédents du (des) mis en cause :**

استعلامات
Renseignements

9 – الجهات الأخرى الخاضعة للإخطار :

المحامون ، الموثقون ، محافظو البيع بالمزايدة، خبراء المحاسبة، محافظو الحسابات ، السماسرة ، الوكلاء الجمركيون، أعوان الصرف، الوسطاء في عمليات البورصة، الوكلاء العقاريون، مؤسسات الفوترة، تجار الأحجار الكريمة و المعادن الثمينة و الأشياء الأثرية و التحف الفنية.

9 - Autres assujettis :

Avocats, notaires, commissaires-priseurs, experts-comptables, commissaires aux comptes, courtiers, commissionnaires en douane, agents de change, intermédiaires en opérations de bourse, agents immobiliers, entreprises d'affacturage ainsi que les marchands de pierres et métaux précieux, d'objets d'antiquité et d'œuvres d'art.

1.9– عمليات تتعلق بـ :

ودائع ، مبادلات، توظيفات، تحويلات، أو أية حركة لرؤوس الأموال :

9.1–Opérations relatives aux :

- dépôts, échanges,placements, conversions, autres mouvements de capitaux :

2.9 – معلومات تتعلق بعلاقة الأعمال : 9.2 - Informations concernant la relation d'affaires :

1.2.9 – مكان علاقة الأعمال : 9.2.1 - Lieu de la relation d'affaires :

2.2.9 – مكان مسك المحاسبة : 9.2.2 - Lieu de tenue de la comptabilité :

3.2.9 – مدى مطابقة التنظيم المعمول به : 9.2.3 - Conformité à la réglementation en vigueur :

4.2.9 – مكان البيع والتصريح بالأعمال : 9.2.4 - Lieu de la vente, et de la déclaration de l'affaire :

5.2.9 – طريقة الدفع المستعملة : 9.2.5 - Mode de paiement utilisé :

6.2.9 – الدفع نقدا : 9.2.6 - Cash :

7.2.9 – غيره (تحديد المراجع) : 9.2.7- Autres (indiquer les références) :

3.9 – معلومات تتعلق بموضوع وطبيعة العملية :

– ملاحظات وبيانات : (كيف تطورت العملية ولماذا أثارت الشبهة) :

9.3 – Informations concernant l'objet et la nature de l'opération :

- observations et remarques (comment s'est développée l'opération et motifs du soupçon) :

10 - خلاصة و آراء : **10 - Conclusion et avis :**

11 - الهوية، الصفة والتوقيع : **11 - Identité, qualité et signature :**

الملحـــق الثاني

وصـل استـلام الإخطـار بالشبهـة

المادة 20 (الفقرة 4) من القانون رقم 05– 01 المؤرخ في27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

نحن، .....

عضو مجلس خلية معالجة الاستعلام المالي، نشهد باستلام الإخطار بالشبهة رقم .....

بتاريخ .....

الوارد من.....

الإجراءات التحفظية المقررة :

التوقيـــــع

ANNEXE 2

Accusé de réception de la déclaration de soupçon

Article 20 (alinéa 4) de la loi n°05-01 du 27 Dhou El Hidja 1425 correspondant au 6 février 2005 relative à la prévention et à la lutte contre le blanchiment d'argent et le financement du terrorisme.

Nous : .....

Membre du conseil de la CTRF accusons réception de la déclaration de soupçon n°.....

Du .....

Emanant de .....

Mesures conservatoires décidées :

Signature